الجمهورية اليمنية

رئاسة مجلس الوزراء

المجلس الأعلى للمرأة

اللجنة الوطنية للمرأة

التقرير الوطني لمستوى تنفيذ

اعلان ومنهاج عمل بيجين +20

بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان

قائمة المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	المقدمة	4
2	الباب الأول : تحليل عام للانجازات التي تحققت والتحديات خلال الفترة 1995م -2013م	18-6
	(أ) أهم الانجازات التى حققها البلد فى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	10-7
	(ب) أهم التحديات التى صادفت البلد فى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	11
	(ج) النكسات فى إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	12-11
	(د) التشريعات والقوانين	12
	(ه) الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعى	13
	(و) التنسيق المحلى والاقليمى	14-13
	(ز) المساواة بين الجنسين وأهداف الألفية	18-14
3	الباب الثانى : التقدم المحرز فى تنفيذ مجالات الأهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين والمؤشرات الاحصائية الوطنية منذ عام 2009	47-19
	(أ) المرأة والفقر	21-20
	(ب) تعليم المرأة وتدريبها	23-21
	(ج) المرأة والصحة	26-24
	(د) العنف ضد المرأة	29-27
	(ه) المرأة والنزاع المسلح	30-29

	(و) المرأة والاقتصاد	33-31
	(ز) المرأة فى مواقع السلطة وصنع القرار	35-33
	(ح) الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	38-35
	(ط) حقوق الانسان للمرأة	41-38
	(ى) المرأة ووسائط الإعلام	41
	(ك) المرأة والبيئة	42-41
	(ل) الطفلة	45-42
	(م) عواقب الازمة الاقتصادية والمالية العالمية واثرها على المرأة	46-45
	(ن) الصعوبات والتحديات	50 -47
4	الباب الثالث : ابرزالأولويات الوطنية الناشئة	-48
	أ- الاولوبات السياسية	49
	ب - الاولويات الاقتصادية	49
	ج - الاولويات الاجتماعية	50-49
5	ملاحق التقرير	65-51
6	قائمة المصادر والمراجع	68-66

المقدمة:

التقرير الوطني لمستوى تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين+20، يعد احد التقارير ، الذي تلتزم بتقديمة اليمن في الوقت المحدد، كما تعد اللجنة الوطنية للمرأة، المؤسسة الرسمية المعنية بإعداد هذه التقارير بحكم المهام والاختصاصات الموكلة لها .

وبهذا الصدد حرصنا قدر الامكان الاتساق مع المنهجية المطلوبة لإعداد التقرير، فتم تشكيل فريق عمل ضم عدد من المختصين والممثلين لأبرز الوزارات والمؤسسات الرسمية، ذات الصلة بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لإعلان ومنهاج عمل بيجين، ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال المرأة، وذلك برئاسة خبير وطني متخصص بقضايا النوع الاجتماعي، بهدف اعداد التقرير وفقا للمنهجية المطلوبة خلال ثلاثون يوما.

وبعد انتهاء الفريق من مهمته ، تم تنظيم ورشة عمل، دعي اليها العديد من المختصين والمسؤولين الرسميين، وممثلين لمنظمات المجتمع المدني، الناشطة في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، ووسائل الاعلام المختلفة، بهدف استعراض مسودة التقرير ومناقشته وإشهاره، وتم استيعاب ملاحظات المشاركين .

و يتضمن هذا التقرير ابرز الجهود والانجازات المتحققة، في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اليمنية في مختلف جوانب عملية التنمية خلال المدة الماضية، وابرز الصعوبات والتحديات التي واجهت ذلك، في اطار التزامات اليمن بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك وفقا لثلاثة ابواب رئيسة: الباب الاول، تضمن تحليلا عاما لأبرز الإنجازات التي تحققت والتحديات خلال الفترة من عام 1995م ولغاية عام 2013م، والباب الثاني كرس لاستعراض التقدم المحرز فى تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين، منذ عام 2009م ولغاية عام 2013م، وما يتضمن ذلك من مؤشرات وبيانات إحصائية، بعد دمج الباب الثالث في اطار الباب الثاني، اما الباب الثالث فقد كرس لعرض ابرز الأولويات الوطنية الناشئة، استمرارا لمواصلة تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين، فضلا عن عدد من الملاحق الداعمة للتقرير.

ويجدر التنويه الى ان الظروف والاضطرابات والأحداث السياسية التي مرت بها اليمن منذ عام 2006م وتفاقمها اثناء ثورة فبراير عام 2011م، والازمة المالية انعكست سلبا على الاداء التنفيذي للحكومة في مختلف المجالات، فضلا عن عدم تنفيذ كثير من المسوحات الإحصائية وقصور في رصد وتوفير بعض البيانات والمعلومات المتوفرة التي يعتمد عليها التقرير بشكل كبير، وبالتالي فرضت بعض جوانب القصور والاختلال نفسها على مضمون التقرير سواء من حيث مستوى الانجازات المتحققة، او من حيث المؤشرات الاحصائية المطلوبة في التقرير.

ختاما لا يسعنا إلا ان نعرب عن شكرنا وتقديرنا لكافة المؤسسات والإفراد الذين ساهموا في اعداد هذا التقرير وإخراجه بصورته النهائية، وفي مقدمة ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان الذي قدم الدعم المالي ، والوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والاحزاب السياسية ، الذين وفروا البيانات والمعلومات المتعلقة بالتقرير، والمشاركين في ورشة العمل الخاصة بعرض وإشهارمسودة التقرير، على ملاحظاتهم وإثرائهم للتقرير وكذلك الشكر والتقدير موصول لرئيس وأعضاء فريق اعداد التقرير، على جهودهم الخلاقة في اعداد وصياغة التقرير وصولا الى نسخته النهائية.

اللجنة الوطنية للمرأة

الباب الأول

تحليل عام للانجازات التـي تحققت والتحديات

خلال الفترة 1995م -2013م

أ. أبرز الإنجازات المحققة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

لا شك بأن الجمهورية اليمنية خلال الثمان عشر سنة الماضية، بدءً من العام 1995 وحتى عام 2013م، قطعت شوطاً لا يستهان به في سبيل تحقيق المزيد من النجاحات التنموية في مختلف الجوانب، سيما جوانبها الإنسانية، وعلى وجه الخصوص تنمية المرأة، بهدف تمكينها وتعزيز مساواتها مع شريكها الرجل في مختلف المجالات والمستويات.

وذلك استشعاراً لمسؤولياتها الوطنية تجاه شعبها اولا، والتزاماً بتعهداتها الدولية في هذا الجانب، وإيماناً منها بأن الثروة الحقيقة لأي بلد من البلدان، تكمن في ناسها رجالاً ونساءً على حدٍ سواء ثانيا، محققة بذلك عدد من الإنجازات التي نعتقد بأنها جوهرية وفي غاية الأهمية في جانب تمكين المرأة وتعزيز مساواتها مع شريكها الرجل، مع الأخذ بالاعتبار حداثة تجربتها الديمقراطية الناشئة وإمكانيتها المتواضعة.

عموما يمكن تأطير هذه الإنجازات وفقاً لما يلي:

1. التطور المؤسسي والتنظيمي للمرأة:

بعد إعادة تحقيق الوحدة اليمنية، وإعلان قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م، المستندة إلى النهج الديمقراطي التعددي، بدأ اهتمام الدولة يتسع أكثر ليشمل الفئات الاجتماعية الضعيفة والمهمشة والمحرومة من التمتع بالحقوق التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية النافذة، وأول هذه الفئات هي المرأة، التي أخذت الدولة توليها اهتماما متزايدا، وتجسد هذا الاهتمام في أول الأمر بإنشاء ((إدارة المرأة والطفل))، في إطار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، بوصفها إطاراً مؤسسياً يعني بشؤون المرأة، وكان لهذه الإدارة دوراً فاعلاً في الإعداد والتحضير لمشاركة اليمن في مؤتمر بكين في خريف عام 1995م.

وفي عام 1996م تم انشاء ((اللجنة الوطنية للمرأة))، وذلك استجابة لتوصيات مؤتمر بكين السالف الذكر، وفي مارس عام 2000م، تعزز الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية للمرأة، بإنشاء ((المجلس الأعلى للمرأة)) برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية (7) وكلاء وزارات ذات علاقات مباشرة بقضايا المرأة، بالإضافة إلى عضوية مجموعة من القيادات النسوية البارزة.

أعقب ذلك صدور تعميما من مجلس الوزراء قضى، بإنشاء إدارات للمرأة في كل الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنسقات في كل محافظات الجمهورية، وفي عام 2003م صدر القرار الجمهوري رقم (23)، قضى بإضافة سبعة وزراء ووكيل وزارة ورئيسات فروع للجنة في المحافظات، إلى عضوية المجلس الأعلى للمرأة.

ويعد هذا التطور المؤسسي والتنظيمي للمرأة، من أبرز الانجازات المحققة، ويستمد هذه الأهمية من الدور المناط باللجنة الوطنية للمرأة، بوصفها المؤسسة الرسمية المعنية بوضع وتطوير السياسات العامة المتعلقة بتنمية المرأة في مختلف القطاعات والمجالات التنموية، بالإضافة إلى تحليل السياسات العامة من منظور النوع الاجتماعي، وتقديم الرأي والمشورة، لمساعدة المسؤولين والجهات المعنية على اتخاذ القرارات المناسبة ذات العلاقة بتنمية المرأة، وكذا إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير التحليلية، ذات الصلة بقضايا واحتياجات المرأة، وهذا الدور كان مفتقد من قبل.

وقد ساعد على تحقيق هذا التطور المؤسسي للمرأة، التوجهات والرغبة الحقيقية لدى الحكومة اليمنية في النهوض بواقع المرأة والاتساق مع التزاماتها الدولية، وخصوصاً توصيات مؤتمر بكين 1995، التي كان لها السبق في هذا الجانب، كما سبق الإيضاح.

ومن اجل ضمان استمرار هذا الدور الحيوي للجنة وتطويره، لابد من الاهتمام باللجنة وتطوير إمكانيتها البشرية والمادية، خصوصاً في مجال بناء القدرات للعاملين فيها في مجالات اختصاصها، من اجل القيام بدورهم كما ينبغي.

أبرز الاستراتيجيات والسياسات المحققة:

اما في جانب الاستراتيجيات والسياسات المحققة، فقد تبنت الحكومة اليمنية خلال المدة من 1995-2013م، العديد من السياسات والاستراتيجيات، التي تهتم بقضايا النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات، بعضاً منها خاصة بالمرأة، والبعض الأخر منها تضمن ابعادا للنوع الاجتماعي وكلها مهمة، الا انه لا مجال لذكرها بالكامل هنا، وإنما سنكتفي بذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر، بما يتفق والحيز المتاح لهذا الجانب في التقرير وذلك كما يلي: ([1])

- **إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2006-2010م :**

ومن أبرز النتائج المحققة في هذه الخطة، هو افراد مكون خاص بالمرأة سمي ((فصل تمكين المرأة))، وهو الفصل العاشر من الخطة، والذي تضمن أربع قضايا جوهرية هي: مناهضة العنف ضد النساء، والمشاركة السياسية للمرأة، والتمكين الاقتصادي للمرأة، ومتابعة التعديلات القانونية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة.

ومن العوامل المساعدة على تحقيق هذا الإنجاز، المشاركة الفاعلة للجنة الوطنية للمرأة، في عملية الاعداد للخطة، من خلال فريق موازي للفريق الذي تشرف علية وزارة التخطيط.

- **مشاركة المرأة في صنع السياسات والخطط العامة:**

تمكنت المرأة اليمنية في الآونة الاخيرة من المشاركة في رسم السياسات والخطط العامة للبلد، وتعد هذه المشاركة وعلى مستوى هذا النوع من العمل، من ابرز الانجازات المحققة، نظرا لما أسفرت عنه من نتائج ايجابية ومهمة خلال العامين 2010 و 2011م، في إطار تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومن أبرز هذه النتائج ما يلي:

- إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في 28 وزارة، نتج عنه إضافة مكون خاص بتمكين المرأة، في إطارمسودة الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م، يحتوي على أربع قضايا هي: التمكين الاقتصادي للمرأة اليمنية، ومناهضة العنف ضد المرأة، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، ومتابعة التعديلات القانونية المتضمنة تمييزاً ضد المرأة.
- قامت اللجنة الوطنية للمرأة بمراجعة سياسات وبرامج ومشاريع النوع الاجتماعي، في مسودة الخطة الخمسية الرابعة 2011م-2015م وبرنامجها الاستثماري، وكانت الحصيلة بأن تم استيعاب86% من مجموع سياسات النوع الاجتماعي المرفوعة من الجهات في الخطة الخمسية الرابعة، واستيعاب 48%من مجموع مشاريع النوع الاجتماعي المرفوعة من اللجنة و11 وزارة أهمها (وزارة الصناعة والتجارة، الزراعة والري، الشؤون القانونية، العدل، الصحة والسكان، المياه والبيئة، الشباب والرياضة، الشؤون الاجتماعية والعمل)، والموافقة على زيادة الكادر النسائي في الوظيفة العامة من 18% إلى 30%، خلال سنوات الخطة الخمسية الرابعة، وقد أظهرت معظم الوزارات هذا التوجه بوضوح في سياساتها، وبنسب متفاوتة، تراوحت بين 5% و 20%.

ومن أبرز العوامل المساعدة على تحقيق هذا الانجاز، هو صدور قرار مجلس الوزراء رقم (107) لعام 2010م، الذي نص على ضرورة إشراك مديرات إدارات المرأة في الوزارات والمصالح الحكومية، ورئيسات فروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات، في اعداد الخطط والموازنات الخاصة بمؤسساتهن، وتضمين مكون النوع الاجتماعي في إطار الخطط والبرامج والمشاريع لتلك المؤسسات، والتفاعل الجاد لإدارات المرأة في هذا الجانب.

[1] - للإطلاع على هذه الاستراتيجيات والسياسات وغيرها من الانجازات الاخرى، ينظر الملحق رقم (1-1) من التقرير.

2. قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الخاصة بالمرأة:

تعد القرارات الخاصة بالمرأة التي انتهت اليها فرق العمل التسع الأساسية الخاصة بـ ((مؤتمر الحوار الوطني الشامل))(2)، والتي تضمنتها ((الوثيقة النهائية للمؤتمر)) (3)، المعلنة في نهاية إعمال المؤتمر في 25 يناير2014م، في مبنى القصر الجمهوري بصنعاء، وسط حضور دولي وعربي كبير، والبالغة (27) قرارا، موزعة على مختلف المجالات التنموية: السياسية (تشريعية وقضائية وتنفيذية)، والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والأمنية والبيئية، هي الأخرى من أبرز وأهم الانجازات المحققة.

ولعل من أبرز ما تضمنته هذه القرارات من حقوق للمرأة هو: ان ينص الدستور الاتحادي القادم على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة، في دولة اليمن الاتحادية، مبدأ المساواة، عبر سن تشريعات وإجراءات

---

[2]- **مؤتمر الحوار الوطني الشامل National dialogue conference، جرى التحضير والإعداد له، بدعم دولي غير مسبق لليمن، وذلك في اعقاب ثورة الشباب السلمية التي اندلعت في فبراير 2011م في إطار ما عرف بثورات أو انتفاضات دول الربيع العربي واستمرت لمدة عام مجبرة نظام الرئيس السابق علي عبدالله صالح على ترك السلطة، بعد حكم دام 33 عاماً، وذلك وفقاً ((للمبادرة الخليجية واليتها التنفيذية))، الموقعة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في 23 نوفمبر 2011 بإشراف الأمم المتحدة، بهدف نزع فتيل الأزمة ونقل السلطة سلمياً، وتجنيب البلاد من الانزلاق في أتون حرب أهلية طاحنه، لم يكن تأثيرها ليقتصر على اليمن وحدها، بل قد يستمد ليشمل دول الجوار وخطوط الملاحة الدولية وفي خليج عدن والبحر الأحمر.**

وقد تضمنت المبادرة الخليجية واليتها التنفيذية خطوات رئيسة لتنظيم عملية نقل السلطة وهي:

- **قيام حكومة وفاق وطني من الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، والتحضير لقعد مؤتمر حوار وطني شامل تشارك فيه مختلف القوى السياسية والفعاليات الاجتماعية الأخرى، بهدف مناقشة مختلف القضايا المثارة ومعالجتها ووضع رؤية لمستقبل البلاد.**
- **صياغة دستور جديد في ضوء مخرجات الحوار الوطني، يلي ذلك مشاورات عامة حول الدستور واستفتاء شعبي ينتهي باعتماد الدستور.**
- **التحضير لإجراء انتخابات عامة في نهاية العملية الانتقالية، بما في ذلك انشاء لجنة جديدة للانتخابات، وإعداد سجل انتخابي جديد، واعتماد قانون جديد للانتخابات، وإجراؤها وفقاً للدستور الجديد.**
- **وجاءت قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 2014للعام 2011م ورقم (2051) للعام 2012م، لتشدد ضرورة إجراء عملية سياسة شاملة بقيادة يمنية لتلبية المطالب المشروعة وتطلعات الشعب اليمني في التغيير السلمي والإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.**

وبعد سلسلة من الإعمال والجهود المبذولة للتحضير والإعداد للمؤتمر: سياسية، وقانونية، وإدارية، وفنية، استغرقت قرابة السبعة أشهر من 16/أغسطس /2012م حتى بداية مارس 2013م، انعقد مؤتمر الحوار الوطني الشامل في 18 مارس 2013م بالعاصمة اليمنية صنعاء، برئاسة فخامة رئيس الجمهورية المشير/ عبده ربه منصور هادي، تحت شعار ((بالحوار نصنع المستقبل))، وبحضور دولي كبير.

تشكل قوام المؤتمر من 565 عضواً، 50% منهم من مواطني المحافظات الجنوبية، 30% من الجانب النسائي، و20% من الشباب، جرى اختيارهم وترشيحهم من مختلف القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني توزعوا على تسع فرق عمل رئيسية هي: فريق عمل القضية الجنوبية، وفريق قضية صعدة، وفريق عمل القضايا ذات البعد الوطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وفريق عمل بناء الدولة، وفريق عمل الحكم الرشيد، وفريق عمل أسس بناء ودور الجيش والامن، وفريق عمل الاستقلال والهيئات وقضايا اجتماعية وبيئية خاصة، وفريق عمل الحقوق والحريات، وفريق عمل التنمية الشاملة والمتكاملة والمستدامة.

وأنيط بالمؤتمر التوصل إلى الأهداف التالية:

وضع الأسس واالمحددات اللازمة لصُوغ دستور، وإعادة هيكلة الدولة وتحديث النظام السياسي، وتحديد المزيد من الخطوات الأزمة لقيام نظام ديمقراطي، وإصلاح الخدمة المدنية، والقضاء، والحكم المحلي.

معالجة القضية الجنوبية، ومختلف القضايا ذات البعد الوطني، بما فيها أسباب التوتر في محافظة صعده، وتحديد المزيد من الخطوات الهادفة إلى تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، والتدابير التي تضمن عدم حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في المستقبل.

اقتراح اعتماد سبل قانونية وغيرها من السبل الإضافية التي تعزز حماية حقوق المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال، وكذلك السبل اللازمة للنهوض بالمرأة، والإسهام في تحديد أولويات برامج التعمير والتنمية الشاملة والمستدامة.

وبالفعل شكل المؤتمر ورشة عمل وطني كبرى استمرت عشرة أشهر، منهياً أعماله في 25 يناير 2014م، عبر جلسة ختامية في القصر الجمهوري بصنعاء، تم فيها اعلان ((الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل))، والتي تتضمن جميع ما انتهت إليه فرق عمل المؤتمر من قرارات، بما يحقق أهداف المؤتمر، بالإضافة إلى ملحق للمعايير الخاصة بتشكيل لجنة صياغة الدستور، وباب خاص بضمانات تنفيذ مخرجات المؤتمر، لما بعد مؤتمر الحوار، توافقت عليها كل الاطراف المشاركة في المؤتمر.

3 **- للاطلاع على وثيقة مؤتمر الجوار الوطني الشامل، ينظر: موقع الوثيقة على شبكة الويب http://ndc.ye/ndc_document.pdf**

تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء، لا يقل عن 30% في الهياكل القيادية، والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية(4).

إما من حيث أهمية هذا المؤتمر من زاوية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فان هذه الأهمية لا تقتصر على حجم التمثيل الذي حظِّيَت به المرأة اليمنية في هذا المؤتمر والبالغة 29% من قوام عضوية المؤتمر فحسب، بل في طبيعة هذه القرارات التي أقرتها مختلف فرق عمل المؤتمر، بوصفها محددات وموجهات دستورية وقانونية للدولة اليمنية الاتحادية القادمة، والتي ان كتب لها النجاح في أرض الواقع – ستشكل قفزة نوعية وغير مسبوقة في جانب تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ليس على مستوى اليمن فحسب، بل على مستوى المنطقة العربية أيضاً.

وساهم في تحقيق هذا النجاح المتحقق لصالح المرأة، في إطار مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، كما سبق الإيضاح عدة عوامل لعل من أبرزها:

- قيام اللجنة الوطنية للمرأة بالتنسيق مع وزارة حقوق الانسان بتنظيم المؤتمر الوطني الخامس للمرأة عام 2012م، وكذا تنظيم اللجنة للمؤتمر الوطني السادس للمرأة عام 2013م، بالتعاون مع جمعية رعاية الاسرة اليمنية، بمشاركة واسعة لكثير من نساء اليمن، من مختلف المحافظات ومختلف التوجهات السياسية والمستقلات، وذلك بهدف تعزيز دور المرأة ومشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني، الذي كان في طور مرحلة الاعداد والتحضيرله .

وأسفر عن هذان المؤتمران قائمة مطالب(سميت بمصفوفة مطاب النساء) تضمنت احتياجات النساء الملحة خلال المرحلة الانتقالية رفعت الى فخامة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، بهدف تمكينهن في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والصحية، والأمنية، والبيئية، والتعليمية، لعل من أبرزها، المطالبة بضمان ما لا يقل عن 30% كوتا للنساء في جميع اللجان المنبثقة عن الالية التنفيذية للمبادرة الخليجية، وتمثيل المرأة في سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

- يضاف إلى ذلك، التمثيل المناسب والفاعل للنساء في لجان الاعداد والتحضير للمؤتمر (لجنة الاتصال واللجنة الفنية) وعضوية المؤتمر نفسه، فعلى مستوى لجنة الاتصال المكلفة بالتواصل مع الاطراف المعنية بالمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، مثلت المرأة فيها بعضوتين من أصل ثمانية أعضاء، إي بواقع 25%، وعلى مستوى اللجنة الفنية المعنية بالتحضير لمؤتمر الحوار حظيت المرأة بنسبة مشاركة فيها تبلغ 17% من أصل 29عضواً، وقد اقرت هذه اللجنة ان يكون تمثيل المرأة لا يقل عن 30% في جميع مكونات مؤتمر الحوار الوطني. اما على مستوى مؤتمر الحوار الوطني، فقد كان نصيب المرأة 29% من إجمالي أعضاء المؤتمر البالغ عددهم 565 عضواً، جرى اختيار وترشيحهم من مختف القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- قيام اللجنة الوطنية للمرأة بتحليل تقارير فرق عمل مؤتمر الحوار النصفية من منظور النوع الاجتماعي، والتقت بالعديد من فرق مؤتمر الحوار وعرضت عليها نتائج هذا التحليل، وما أغفلته من قضايا ومطالب تخص المرأة، وتم بالفعل الأخذ بنتائج التحليل عند صدور مخرجات مؤتمر الحوار (تقارير الجلسة العامة الثانية).
- الدعم القوي والمباشر الذي حظي به المؤتمر، من قبل القيادة السياسية ممثلة بفخامة رئيس الجمهورية رئيس مؤتمر الحوار الوطني المشير/ عبده ربه منصور هادي، بالإضافة إلى الدعم السياسي والفني واللوجستي من قِبل دول مجلس التعاون الخليجي العربية ومجلس الأمن الدولي، والاتحاد الأوروبي، كان له دور حيوي في نجاح المؤتمر.

أما من حيث التدابير المتخذة للمحافظة على هذا النجاح، فقد تضمنة ((الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني الشامل))، باباً خاصاً بضمانات تنفيذ مخرجات المؤتمر لما بعد المؤتمر، توافقت عليها الاطراف المشاركة في المؤتمر.

[4] - للاطلاع على هذه القرارات، ينظر: الملحق رقم (2-1)، من التقرير.

ومع كل ذلك تبقى الحاجة ملحة أكثر من أي وقتٍ مضى، لاستمرار دعم المجتمع الدولي للعملية السياسية في اليمن وتلبية احتياجاته التنموية، لضمان استقرار الوضع والمضي قدماً في تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وعلى وجه الخصوص الدعم اللازم لإعداد الدستور والاستفتاء علية وإجراء عملية الانتخابات.

ب. أبرز الصعوبات والتحديات التي تواجه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة :

أما من حيث الصعوبات والتحديات التي واجهت الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة خلال المدة الماضية، فهي بالطبع كثيرة، لكن يمكن تأطيرها وفقا لثلاثة مسارات: ثقافية اجتماعية، وسياسية وتنفيذية، ومادية وفنية، وذلك كما يلي:

1. الصعوبات والتحديات الثقافية والاجتماعية:

- ما تزال سياسات وخطط وبرامج التنمية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تشق طريقها في وسط ثقافي واجتماعي بالغ التعقيد، إذ ما تزال هناك عادات وتقاليد اجتماعية وثقافية سلبية، وبعض الرؤى الدينية الضيقة، والتي تتقاطع مع هذه السياسات والبرامج وتحد من نجاحها في ارض الواقع العملي، نظرا لرؤيتها الضيقة تجاه المرأة ودورها في المجتمع.
- لا تزال معدلات الأمية الأبجدية والمعرفية والقانونية، بين أوساط شرائح المجتمع من الجنسين مرتفعة.
- استمرارية تفشي ظاهرة الفقر وزيادة عدد المتأثرين بها وخصوصاً من النساء، الأمر الذي يعيق من سرعة تمكين المرأة ورفع معدلات التنمية في البلد.

2. الصعوبات والتحديات السياسية والتنفيذية:

- الظروف والمتغيرات وعدم الاستقرار السياسي، التي عاشتها اليمن وما تزال تعيشها وخاصة من بعد انتخابات 2006م، أثرت سلبا على قدرة الحكومة على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الموجهة للنهوض بأوضاع المرأة، من حيث توفير البنية التحتية للمشاريع الخدمية والتنموية وتعزيز القدرات وكسب المهارات.
- توقف بعض الجهات الحكومية عن العمل لأشهر طويلة أثناء ثورة او انتفاضة عام 2011م.
- لا تزال قضايا المرأة تتخذ إطارا هامشيا محدودا في السياسة العامة للدولة، ولا يتم في الغالب تحديد الأولويات التنموية التي تحتاج إلى إجراء تدخل عاجل.

3. الصعوبات والتحديات المالية والفنية:

- ضعف القدرة الحكومية على حشد الموارد اللازمة، أو غياب الرغبة الكاملة لتوظيف المتاح منها بشكل مدروس لتحقيق الأهداف، بسبب تفشي ظاهرة الفساد وسيطرة الهدف السياسي على التوجهات الرسمية، مما أدى إلى ظهور مخرجات مشوهة للسياسات والاستراتيجيات القائمة.
- ضعف الموارد المقدمة من الجانب الحكومي والدولي المرصودة لقضايا النوع الاجتماعي، على كافة المستويات ومختلف المجالات.
- ازدواجية البيانات والمعلومات من منظور النوع الاجتماعي، وتناقضها أو انعدامها تماماً في كثير من الجهات الرسمية وغير الرسمية، الأمر الذي يصعب معه وضع سياسات وخطط، مستجيبة للاحتياجات المجتمعية من منظور النوع الاجتماعي.
- ضعف أداء المؤسسات الإعلامية والثقافية والتربوية، في قيادة الحملات التوعوية المنتظمة والهادفة إلى خلق رأي عام مساند وداعم لمشاركة واستفادة المرأة من برامج التنمية.
- ندرة الكفاءات البشرية في مجالات النوع الاجتماعي وتحديدا على المستوى المحلي .

ج. النكسات في إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة :

في الواقع لم تشهد اليمن إي انتكاس، بمعنى تراجع في مجالات التقدم المحرزة لصالح المرأة وحقوقها المكتسبة خلال المدة الماضية يستحق الذكر، وإنما حدث توقف لبعض المشاريع وخطط التنمية، التي كانت مدرجة في إطار الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م، المشار إليها أنفاً، والتي تأجل تنفيذ بعضها بسبب الاحداث التي مرت بها اليمن خلال عام 2011م، وتم تطوير خطة إنقاذ عاجلة مدتها عامين تحت مسمى (البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م)، وقد احتوى هذا البرنامج على مكون خاص بتمكين المرأة، شمل ثلاث قضايا رئيسية هي: التمكين الاجتماعي (التعليم- الصحة- الحقوق)، والتمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي.

وتدعم الحكومة اليمنية ثلاثة مشاريع فقط(مشروع بناء القدرات – مشروع الموازنة المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي – مشروع المتابعة والتقييم) من إجمالي ثمانية مشاريع كانت وضعتها اللجنة بهدف تنفيذ سياسات هذا المكون على أرض الواقع، ومن جهة أخرى احتوى البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014 على سياسات تسعى لتطوير تنمية المرأة اليمنية في بعض القطاعات الأخرى (الزراعة-الصناعة والتجارة-المياه والبيئة-الشباب والرياضة –الرعاية الاجتماعية).

د. التشريعات والقوانين:

تضمن الدستور اليمني مبادئ المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين الرجال والنساء على حدٍ سواء، وكذلك تضمن كفالة الحقوق والحريات الأساسية، وبناء علاقات متكافئة ومتوازنة بين جميع أفراد المجتمع، دون تمييز، وأوضحت المادة (31) من الدستور أن النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

وفي إطار ذلك تابعت الحكومة اليمنية جهودها الرامية الى إزالة التمييز ضد المرأة، وتمكينها من الإسهام بحرية في كافة الجوانب التنموية وفقا للدستور والتزاماتها الدولية ب 11 اتفاقية دولية ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان، أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، وقامت بإصلاح مجموعة من القوانين النافذة، من خلال اجراء تعديلات قانونية لإزالة التمييز ضد المرأة، واستحداث مواد قانونية اخرى تكفل للمرأة التمتع بحقوقها في مختلف المجالات.

فمنذ العام 2000م، ومرورا بثلاث مراحل متعاقبة حتى العام 2010م، تم دراسة أكثر من 197 قانونا وطنيا، أظهرت نتائج الدراسة وجود ما يقارب من (90) قانونا، يحمل في طياته تميزا ضد المرأة، وعلى أثر ذلك تم تعديل (18) نصا قانونيا في تسعة قوانين هي ([5]):

1. قانون الأحوال الشخصية.
2. قانون الأحوال المدني.
3. قانون الجنسية (مادتين).
4. قانون السجون.
5. قانون العمل (خمس مواد).
6. قانون السلك الدبلوماسي (مادتين).
7. القانون المدني (مادة واحدة).
8. قانون التأمينات والمعاشات (مادتين).
9. قانون التأمينات الاجتماعية (ثلاث مواد). وبقية التعديلات لا تزال في مجلس النواب ووزارة الشئون القانونية.

[5] - للاطلاع على بعضا من هذه النصوص القانونية المعدلة ينظر: الملحق رقم (3-1) من التقرير.

وقد نهض بهذا المجهود - ربما غير المسبوق - فريقاً وطنيا، تشكل من اللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة: وزارة العدل، ووزارة الشؤون القانونية، ووزارة الأوقاف والإرشاد، ووزارة حقوق الإنسان، ونقابة المحامين ومجلس النواب. وبالتالي لابد من دعم هذا الأسلوب من العمل التشاركي، من اجل الاستمرار في العمل وتحقيق المزيد من النجاحات الاخرى في الإطار نفسه.

هـ. الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي :

في إطار الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي، بذلت جهود كبيرة بهدف تعديل النظام المالي في اليمن ليكون مستجيباً لاحتياجات النوع الاجتماعي، لعل من أبرزها ما يلي:

- تحسيس صناع القرار بأهمية استجابة الموازنة العامة للدولة لاحتياجات النوع الاجتماعي، كان من نتائج هذه اللقاءات التحسيسية، إنشاء إدارة عامة لموازنة النوع الاجتماعي في قطاع الموازنة بوزارة المالية.
- تعديل وتطوير دليل تدريبي عن الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعين بالتعاون والتنسيق مع منظمتي أوكسفام وGIZ.
- اعتماد الدليل التدريبي الخاص بموازنات النوع الاجتماعي، في إطار البرنامج التدريبي للمعهد المالي بتوصية من المجلس الأعلى للمرأة.
- ادماج النوع الاجتماعي في اطار الكتاب الدوري، الذي تعده وزارة المالية بشأن تعليمات اعداد الموازنة العامة للدولة على المستويين المركزي والمحلي.
- إعداد أدلة تدريبية في المتابعة والتقييم والنوع الاجتماعي، والتنمية ومناهضة العنف الصحي ضد المرأة واتفاقية السيداو.
- تنفيذ دورات تدريبية للكادر المالي على المستويين الوطني والمحلي، بهدف إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في إطار موازنات القطاعات والمحافظات.
- إجراء دراسات ميدانية لتتبع الإنفاق من منظور النوع الاجتماعي، في مجالي الصحة والتعليم.
- إجراء دراسة ميدانية لتتبع أثر المشاريع على المستفيدين من الجنسين، مع التركيز بشكل أكبر على المرأة.

و. التنسيق المحلي والإقليمي :

- أسهمت علاقات التعاون التنموي والمحلي بين الحكومة ومجتمع المانحين، القائمة على أساس من الشفافية والمصداقية، في اتساع خارطة المانحين لتضم (28) دولة وجهة مانحة، فضلا عن ارتفاع عدد المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة في اليمن لتصل إلى ما يقارب (30) منظمة دولية و إقليمية، بعضا من هذه المنظمات تدعم مشاريع تنموية تستهدف المرأة بشكل مباشر وغير مباشر، لعل من ابرزهذه المنظمات، مايلي:
  - منظمة اليونيسيف UNICEF، التابعة للامم المتحدة، وتركز دعمها بصورة أساسية، في تقديم الدعم المالي لرفع الوعي من مخاطر ممارسة بعض الظواهر السيئة المنتشرة في المجتمع، مثل ظاهرة الزواج المبكر، وختان الإناث، ومناهضة العنف ضد المرأة، كذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ومنظمة أوكسفام Oxfam-G, هي الاخرى، كان لديها مشاريع تعاون ثنائي مع اللجنة الوطنية للمرأة، ومع شركاء آخري.
  - قدم البنك الدولي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، دعما للجنة الوطنية للمرأة، في مراجعة القوانين التمييزية ضد المرأة، كما دعم تنفيذ دراسة أولية عن مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، لا سيما العنف المنزلي والجنسي، نفذها مركزي دراسات النوع الاجتماعي في كل من جامعتي صنعاء وعدن ولايزال صندوق الامم المتحدة للسكان يدعم اللجنة الوطنية للمرأة سنويا في مجال النوع الاجتماعي .

- المفوضية السامية لحقوق الانسان التي بدأت مزاولة أعمالها في اليمن منذ عام 2012م، قامت بتقديم دعمها لبعض الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، حيث نفذت مطلع العام 2013م ورشة عمل استهدفت منظمات المجتمع المدني، بهدف إعداد تقرير الظل الخاص بمستوى تنفيذ بلادنا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

- كما كان لجهود الأشقاء في دول الخليج العربي، دورا بارزا في مساعدة اليمن من الخروج من دوامة الصراعات السياسية جراء ثورة فبراير 2011م، من خلال المبادرة الخليجية، والتي أعطت المرأة حق المشاركة في العملية السياسية وتأمين عودة السلم و الامن للمجتمع في هذه المرحلة.
- إنشاء شبكة مناهضة العنف ضد المرأة ((شيماء))، التي ضمت في عضويتها إضافة إلى اللجنة، عدد من منظمات المجتمع المدني، كان من أبرز منجزات هذه الشبكة:
  - الاعداد والتحضير للمؤتمر الوطني الأول لمناهضة العنف ضد المرأة في مارس 2003م.
  - إجراء دراسات ميدانية عن ظاهرة الزواج المبكر في عدد من محافظات الجمهورية، للوقوف على حجم الظاهرة وإيجاد الحلول المناسبة لها.
  - دعم تحديد سن آمن لزواج البنات 18 سنة حد أدنى 18، من خلال تبني تعديل قانوني في إطار قانون الأحوال الشخصية، والذي ما يزال قيد اجراءات الهيئات التشريعية.
  - فتح دارين لإيواء النساء المعنفات، وأخر افتتحته مفوضية اللاجئين للنساء المعنفات من اللاجئات في اليمن.
- هناك إدارات عامة للمرأة في غالبية الوزارات، وإدارات في البعض الأخر، ونقاط ارتكاز في بعض الجهات، بلغت48 ادارة (23 إدارة عامة للمرأة، و12 إدارة، و13 ممثلة) بالإضافة إلى قطاعات تعنى بالمرأة في إطار وزارات ذات علاقة مباشرة ومهمة بقضايا المرأة الجوهرية، من أهمها قطاع تعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم، ووزاة التعليم العالي ووزارة الشباب والرياضة وقطاع تنمية المرأة في وزارة الإدارة المحلية، وهذا الأخير فتح له إدارات عامة لتنمية المرأة في كل محافظات الجمهورية.
- اشهار تحالف مناصرة قضايا المرأة awrc في سبتمبر 2013م، والذي تضم خمس مكونات رئيسة، تمثل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والشباب (اللجنة الوطنية للمرأة – شبكة النساء المستقلات (فوز) ائتلاف أمل (الاحزاب السياسية)، متطوعون لقضايا المرأة (الشباب) – مجلس سيدات الاعمال، وبدأالتحالفبإعداد خطة طموحة مركزة في الفترة الحالية على مناصرة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل والترويج لنظام الكوتا (الحصة).

ز. المساواة بين الجنسين وأهداف الألفية :

بناءً على مشاركة اليمن في مؤتمر قمة الألفية في سبتمبر 2000م، والتزامها بتنفيذ اهداف الألفية قامت الحكومة بتنفيذ حزمة واسعة من الإصلاحات والتدخلات، التي من شأنها تعزيز اهداف الالفية، الا أن جملة من الأسباب والتحديات الرئيسة، وفي مقدمة ذلك الازمة الاقتصادية والمالية العالمية 2007- 2008م، وتداعياتها الداخلية وتراجع أسعار النفط الخام، وتراجع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتأثير التغيرات المناخية على قطاع الزراعة، وكذا تراجع تحويلات المغتربين من الخارج، والتحديات الأمنية وأحداث عام 2011م، ادت الى تقليص جهود الحكومة الرامية إلى بلوغ اهداف الألفية، الامر الذي أدى بدوره الى انخفاض سقف الامال والتوقعات لآثار ذلك النهج على تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين، وبالأخص الأهداف المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وذلك كما يلي:

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع :

على الرغم من أن نسبة الفقراء الذين يعيشون تحت خط الفقر انخفضت من (40.1%) عام 1998م، الى (34.8) عام 2005م، وتقلص الفارق في متوسط نسبة الواقعين في الفقر، بين الاسر التي ترأسها نساء والاسر التي يرأسها رجال، والتي كانت (35%) للنساء مقابل (32%) للرجال.

بيد أن هذه المؤشرات تراجعت في العام 2012م، وارتفعت نسبة الفقر إلى حوالي (54.4%) من السكان وفقاً لتقديرات البنك الدولي.

الهدف الثاني : تحقيق التعليم الأساسي للجميع :

تولى الحكومة اليمنية هدف تحقيق التعليم الأساسي للجميع، اهتماما عاليا ضمن توجهاتها التنموية وأولويات الإنفاق العام البالغ 15.3% من إجمالي الموازنة العامة للدولة في عام 2012م ، والسير نحو تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الأساسي، وتوسيع نطاق تغطية الخدمات التعليمية، بالتركيز على المناطق ذات الأولوية وتشجيع القطاع الخاص على توسيع استثماراته في مجال التعليم، وكذا التوسع في برامج الحوافز الأسرية للتشجيع على رفع التحاق أبناء الأسر الفقيرة في الأرياف، وتفعيل قانون منع تشغيل الأطفال، ونتيجة لذلك ارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الأساسي من (52.7%) عام 1990م إلى (62.5%) عام 2004م، كما ارتفع الالتحاق بالتعليم الابتدائي (1-6) الى (75.3%) عام 2008م بواقع (82.3%) للذكور و (67.9%) للإناث.

ونتيجة للجهود المبذولة ولدعم المانحين ارتفعت هذه النسب لتصل في العام الدراسي 2012م-2013م الى (75.3%) للإناث، بزيادة 11 نقطة، مقابل 91.5% للذكور، بزيادة 7 نقاط، وتقدر نسبة المعلمات الإناث في التعليم العام (أساسي – ثانوي) ب (29.46%)، كما انخفضت مؤشرات نسب أمية الإناث من 76% في عام 1994م إلى 60% في عام 2010م، وتبلغ نسبة أمية الذكور (21.3%) ونسبة الأمية للذكور والإناث (40.7%)، وفقا لكتاب الإحصاء السنوي للعام 2012م، والذي اعتمد على مسح ميزانية الأسرة للعام 2006م. وتبلغ نسبة التحاق الإناث في التعليم الفني في عام 2010م (11%)، وفي التعليم العالي ارتفعت من 26% في عام 2008م لتصل الى (31.63%) في عام 2012م.

الهدف الثالث :تحسين المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة:

التزمت الحكومة اليمنية بمنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، اللذان يؤكدان اهمية تعزيز مكانة المرأة، و إزالة كافة العوائق التي تحول دون مشاركتها في جميع مناحي الحياة، إضافة إلى تبنى مفهوم العدالة بين الجنسين في إطار التشريعات الوطنية، بناء على أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة و إقرار الإستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة، و إنشاء إدارات للمرأة في الوزارات والمؤسسات الحكومية، بهدف إدماج احتياجات النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والبرامج التنموية، ومع ذلك ما زال التفاوت بين الجنسين قائما وبمستويات مختلفة من قطاع لأخر، سيتم تناولها بتفصيل اكبر في الباب الثاني من هذا التقرير.

الهدف الرابع :تخفيض وفيات الأطفال:

شهد القطاع الصحي تحسنا نسبيا في الخدمات المقدمة للمواطنين، فقد ارتفع معدل التغطية بالخدمات الصحية من (54%) في عام 2004م، إلى (67%) عام 2011م، وتم الارتقاء بمستوى الخدمات الأساسية والتوسع في إيصالها، بدأ من تقديم خدمات التحصين فقط عام 2004م، لتصبح حزمة متكاملة من الخدمات الأساسية في (64) مديرية عام 2010م، فضلا عن انخفاض معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة من (122) حالة وفاة لكل ألف مولود حي عام 1992م إلى (78.2)عام 2006م، كما انخفض معدل وفيات الاطفال الرضع من (83) حالة وفاة لكل ألف مولود حي عام 1992م، إلى (68.5) عام 2006م، حيث كان لتنفيذ الحملات الوطنية ضد أمراض شلل الاطفال والحصبة و الكزاز الوليدي، دورا كبيرا في الحد من وفيات الطفولة، وبذلك استطاعت اليمن تحقيق هدف الخلو من شلل الاطفال وفق معايير منظمة الصحة العالمية عام 2009م، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات من الخلو التام من ظهور اى حالة شلل أطفال فيروسي.

وكذلك الحال بالنسبة لمرض الحصبة، فلم تسجل اليمن اى حالة وفاة بهذا المرض من عام 2006م، وفي مجال التخلص من مرض الكزاز الوليدي، نفذت عدد من الحملات استهدفت ما يزيد على 3ملايين امرأة بالفئة العمرية

(15سنة - 45)، ورغم هذه الانجازات تبقى الكثير من التحديات والمشاكل التي تواجه قطاع الصحة من أهمها : نقص الكوادر الصحية المؤهلة والتجهيزات الطبية اللازمة ، تدنى جودة الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية في معظم المرافق الصحية، وارتفاع سوء تغذية الأطفال بسبب ضعف الوعي بأهمية الرضاعة الطبيعية والممارسات التغذوية غير الصحيحة ،إضافة إلى تفشي ظاهرة الفقر خاصة بالريف، وانتشار الأمراض المعدية التي تصيب معظم الفئات السكانية خاصة الأطفال.

الهدف الخامس :تحسين صحة الأمهات:

التزاما من الحكومة اليمنية بخفض معدل وفيات الأمهات، و إتاحة خدمات الصحة الإنجابية عملت على تعزيز خدمات الصحة الإنجابية وتوسيع نطاقها عبر عدة تدخلات من أبرزها:
زيادة عدد المرافق الصحية المقدمة لخدمات الصحة الإنجابية، وكذلك المرافق المقدمة لخدمات الطوارئ التوليدية والولادية، حيث ارتفعت من (586) مركز في عام 2008م إلي (2466) في عام 2012م، وإقرار مجانية الولادات في المرافق الصحية الحكومية والتوزيع المجاني لوسائل تنظيم الأسرة في تلك المرافق، ومع ذلك يظل معدل وفيات الأمهات مرتفعا حيث تشير منظمة الصحة العالمية الى انخفاضه في عام 2010م، من 365 حالة لكل 100.000ولادة حية إلى (210) حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، أشارت نتائج مسح صحة الأسرة 2003م، إلى أن حوالي (57%) من الأمهات المتوفيات، واجهن مشكلات صحية قبل وفاتهن: النزيف بنسبة 45%، و40% حمى شديدة، و32% من غيبوبة شديدة، الأمر الذي يعكس تدنى مستوى الرعاية الصحية للأمهات أثناء الولادة، فضلا عن ذلك فان غالبية الولادات تتم في المنازل بالوسائل التقليدية، فحوالي (84.3%) من وفيات الأمهات حدثت أثناء ولادتهن في المنازل، لان معدل الولادات التي تتم تحت إشراف طبي، على الرغم من ارتفاعها من 16% في عام 1992م إلى 36% في عام 2006م، الا انها ما تزال متدنية.

اما فيما يخص معدل انتشار واستخدام وسائل تنظيم الأسرة، فقد ارتفع من (23.1%) عام 2003م إلى (28%) عام 2006م، بحسب نتائج المسح العنقودي متعدد الأغراض 2006م، وذلك راجع للتحسن الذي طرأ في مجال تعليم المرأة وخروجها للعمل، إضافة إلى نطاق اتساع الخدمات الصحية في مراكز المدن تحديدا.

ومن ابرز التحديات التي تواجه هدف تحسين صحة الأمهات، هو نقص الكوادر الصحية النسوية المؤهلة وعزوفها عن الخدمة في الريف، ونقص التجهيزات الطبية خاصة ما يتعلق بأنظمة الطوارئ التوليدية، وتدنى الوعي بخطورة الإنجاب المبكر و أهمية العناية الصحية أثناء الحمل والولادة.

الهدف السادس: مكافحة مرض الايدز والملاريا وبعض الأمراض الأخرى:

الايدز:

للسيطرة على مرض الايدز والحد من انتشاره، بذلت الحكومة جهودا مستمرة في هذا الجانب، وفي مقدمة ذلك أصدر قانون وقاية المجتمع من الايدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس في عام 2009م، والذي مثل نقلة في مجال التصدي للوباء وحماية حقوق المتعايشين مع المرض، الى جانب انشاء آليات مؤسسية معنية بمكافحة المرض، متمثلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وكذا ثمان مراكز للرعاية والعلاج الطبي المجاني، وتأسيس عدد 17مركزاً لتقديم خدمات الدعم والمشورة، وهذه المراكز تنتشر في ثمان محافظات، بالإضافة إلى تأسيس أربع مراكز تقدم خدمات الوقاية من انتشار الفيروس من الأم إلى الطفل ، واعدت إستراتيجية وطنية للمكافحة والوقاية من الايدز في عام 2003م، والتي تم تحديثها لتواكب أهداف الألفية في عام 2009م-2015م .

أما فيما يخص عدد الحالات المسجلة، فقد ارتفعت من حالة واحدة عام 1990م الى 3365 حالة في عام 2013م، وينتشر مرض الايدز بين الذكور أعلى من الإناث اذ تبلغ نسبة الذكور المصابين بالمرض (66%) من

إجمالي الإصابات، ومع ذلك فان الحالات التي تم اكتشافها لا تعكس الرقم الفعلي لإجمالي الإصابات نظرا لصعوبة عملية الرصد، لكون المجتمع اليمني لا يزال ينظر إلى هذا المرض في إطار العادات والتقاليد نظرة معيبة.

الملاريا:

تشير البيانات إلى انخفاض حالات الإصابة بالملاريا من (1263) حالة لكل 100 ألف شخص عام 1990م، إلي 600 حالة عام 2010م، كما انخفض معدل الوفيات جراء الملاريا إلى (5.9) حالة وفاة لكل 100الف شخص عام 2010م، وذلك بفضل بعض أنشطة المكافحة للمناطق الموبوءة، التي ادت الى انخفاض معدل الانتشار في سبع محافظات في إطار محور تهامة من 48% عام 1998م إلى 8% في عام 2010م، وحققت الحملات في أرخبيل سقطرى هدف القضاء على الملاريا، فلم تسجل أية حالة منذو أربع سنوات، وبصورة عامة تشير الإحصاءات المتاحة إلى نجاحات كبيرة بفضل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة ودحر الملاريا وتوزيع أكثر من 3ملايين ناموسية على المواطنين .

السل:

حدث انخفاض في المعدل السنوي للحالات الجديدة للسل الرئوي الايجابي من (45) حالة لكل 100 ألف نسمة في عام 1990م، الى (34) حالة عام 2010م، وارتفاع معدل التغطية بخدمات برنامج مكافحة مرض السل من (28%) من المصابين إلى (85%) عام 2010م، بينما بلغ عدد الوفيات المرتبطة بالسل حوالي 7حالات لكل 100 ألف من السكان في نهاية عام 2010م.

<u>الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية:</u>

- تعاني اليمن من محدودية الأراضي الصالحة للزراعة والتي لا تتعدى (2%) من إجمالي المساحة الطبيعية، وهي في الغالب مناطق جبلية أو صحراوية، إضافة إلى التدهور المستمر في الأراضي الصالحة للزراعة، وفي جانب المناطق البرية والبحرية المحمية فعلى الرغم من وجود ما يقارب من (36) موقعا تتمتع بميزات وخصائص بيئية عالية تؤهلها لان تكون محميات طبيعية، الا انه لم يتم الإعلان إلا عن ثمانية مواقع بوصفها محميات طبيعية وهي: عتمة، وسقطرى، وحوف، وبرع، والأراضي الرطبة، عدن، كمران، بلحاف، شرمة حضرموت)، كما تعاني من شحه الموارد المائية العذبة و المتجددة بسبب انخفاض معدلات سقوط الأمطار في الوقت الذي تشهد فيه معدلات الاستهلاك السنوي من المياه تناميا جراء الزيادات السكانية السنوية وتنامي الأنشطة الاقتصادية الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف المخزون المائي، وهناك بعض الجهود التي تبذل لتوفير مياه الشرب و أسفرت عن ارتفاع نسبة السكان المتوفر لهم مياه صحية من (31%) عام 2008م، الى (59%) عام 2012م، اما نسبة السكان المتوفر لهم وسائل الصرف الصحي فتبلغ (23%).

<u>الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية للتنمية :</u>

النظام التجاري والمالي:

لتفعيل دور القطاع المالي أقدمت الحكومة على انجاز العديد من الإصلاحات المتعلقة بتحرير القطاع المصرفي، وفي مقدمة ذلك:

- السماح للأجانب بفتح مصارف جديدة بدون شريك محلي.

- تحديث عددا من القوانين والتشريعات المصرفية، الرامية إلى تعزيز سلامة الجهاز المصرفي، مما انعكس على زيادة نسبة رأس المال الأجنبي في القطاع المصرفي من (18.9%) عام 1991م إلى (32.5 %) عام 2008م.

- حصول اليمن على عضوية مراقب في منظمة التجارة العالمية في عام 1999م، والقيام بالعديد من التعديلات على القوانين الاقتصادية والمالية والتجارية، بما يتماشي مع قواعد منظمة التجارة العالمية ومجلس التعاون الخليجي . كما صادقت الحكومة اليمنية رسمياً مطلع عام 2014م على انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية وأحالت الاتفاقية إلى البرلمان ليتبقى موافقته ومصادقة رئيس الجمهورية من أجل إتمام إجراءات المصادقة وكانت منظمة التجارة العالمية قد وافقت على ضم اليمن إلى المنظمة في ديسمبر 2013م لتكون العضو 160 . في المنظمة.

الحكم الرشيد:

قامت الحكومة بتنفيذ مجموعة واسعة من الإصلاحات الإدارية والتعديلات القانونية منذ عام 2006م منها :

- الاستقلال الاداري والمالي للقضاء، وتطوير القضاء التجاري وقضاء الأموال العامة وقضاء الأحداث والقضاء الاداري .
- نفذت العديد من الإصلاحات في مجال تحديث الخدمة المدنية.
- البدء بتنفيذ نظام النافذة الواحدة لكافة المعاملات التجارية وتطوير التشريعات التجارية .
- انتخاب الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والانضمام إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية .

ومع ذلك تبقى هناك العديد من التحديات التي تواجه الحكومة اليمنية في سبيل إقامة شراكة عالمية تخدم مجالات التنمية، منها محدودية القدرات التمويلية والاستيعابية للاقتصاد الوطني، وضعف جاذبية البيئة الاستثمارية ، وتراجع حصة الحكومة من الصادرات النفطية، فضلا عن ضعف القدرات التنافسية للصادرات غير النفطية في الأسواق الخارجية، ومحدودية مساهمتها في هيكل الصادرات (حوالي 10% من إجمالي الصادرات).

الباب الثاني :

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج عمل بيجين والمؤشرات الاحصائية الوطنية منذ عام 2009- 2013م

أ- <u>المرأة والفقر :</u>

1- الانجازات المحققة :

- **التدابير القانونية :**

- صدور القانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن بنوك التمويل الأصغر، الذي ينظم إنشاء بنوك التمويل الأصغر بهدف، الحد من البطالة والفقر بين الشرائح الاجتماعية الفقيرة من النساء والرجال على حد سواء، من خلال توفير التسهيلات التمويلية المناسبة.

- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2009م، بالموافقة على توصيات اللجنة الدولية، بشأن مناقشة التقرير الوطني السادس لاتفاقية السيداو والتعجيل بتنفيذها .

- صدور قرار وزير المالية رقم (108) لعام 2008م، بإشراك ممثلات من اللجنة الوطنية للمرأة في قوائم اللجان الفنية الخاصة بمناقشة الموازنات العامة للدولة.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط :**

بصفة عامة تقوم سياسة الدولة علي الاستمرار في سياسات الإصلاح الاقتصادي، ودعم النشاطات الزراعية المدرة للدخل خاصة بين الفئات الفقيرة المهمشة، وتوفير القروض الصغيرة ودعم التسويق للمشروعات الصغيرة ودعم برامج التامين الصحي والاجتماعي، لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء، وفي إطار ذلك تبنت الحكومة عدد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل، الهادفة للحد من البطالة والفقر بين المجتمع، منها ما هو عام يستهدف كلا الجنسين، ومنها ما يستهدف المرأة بوجه خاص، وذلك كما يلي:

- اعتماد مشروع الموازنات المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي خلال الفترة 2007م -2013م في إطار الدعم الحكومي لمشاريع المرأة.

- استهدف برنامج حكومة الوفاق الوطني 2012م، تنفيذ سياسات التخفيف من الفقر، من خلال توسيع آليات وبرامج شبكة الأمان الاجتماعي وبالذات زيادة المستفيدين من خدمات صندوق الرعاية الاجتماعية من الأسر الأشد فقراً، وزيادة القيمة النقدية للإعانة المقدمة لهم، بالاستفادة من نتائج المسح المنفذة في هذا الجانب.

- إفراد مكون خاص بالمرأة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر، ومن أهم هذه الخطط: الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2006-2010م، ومشروع الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م.

- البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014، استهدف تمكين المرأة في ثلاثة محاور رئيسية لتمكين المرأة هي: التمكين الاجتماعي والتمكين الاقتصادي، والتمكين السياسي، وتوسيع الحماية الاجتماعية للفئات الأشد فقراً في برامج شبكة الأمان الاجتماعي.

- الاستراتيجية الوطنية لقطاع الزراعة 2012-2016م. أفردت مكون لمشاركة المرأة في الزراعة، بهدف تعزيز مشاركة المرأة الريفية وزيادة دخلها وإنتاجها.

- تبنت مسودة الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011-2015م: توسيع شبكة الأمان الاجتماعي وتطوير آليات الاستهداف وتنمية مواردها رسمياً وأهلياً، وخاصة الموارد الزكوية وتفعيل دورها الاجتماعي.

2 - أبرز النتائج المحققة :

- ارتفع حجم تكاليف البرامج والمشاريع التي ينفذها الصندوق الاجتماعي من 9.5 مليار دولار عام 2009 إلى 14.7 مليار دولار عام 2013م، وارتفعت نسبة النساء المستفيدات من هذه البرامج من 52% إلى 54% .

- ارتفع عدد مشاريع مشروع الاشغال العامة من 2987 مشروع عام 2009م، بتكلفة إجمالية 285 مليون دولار إلى 4132 مشروع عام 2013م، بتكلفة 498 مليون دولار، وارتفعت نسبة النساء المستفيدات من 41% إلى 43% .

- ارتفعت القيمة التراكمية للقروض المقدمة في برامج ومؤسسات التمويل الصغير والأصغر عام 2009م من 15452 مليون ريال، وما يعادل 77 مليون دولار أمريكي إلى 51583 مليون ريال وما يعادل 240 مليون دولار أمريكي، وتضاعف عدد النساء المستفيدات بحوالي 100% حيث ارتفع عدد النساء المستفيدات، من (3245) مستفيدة وبنسبة 74% من إجمالي المقترضين عام 2009م، إلى (63795) بنسبة 63% عام 2013م.

بيد ان كل الجهود السابقة، لم يكن في مقدورها تقليص رقعة الفقر التي اخذت في الاتساع اكثر من السابق، فقد ارتفعت النسبة المئوية للسكان تحت خط الفقر من 42.8% من السكان عام 2009م، إلى 54.4% عام 2011م، وارتفعت نسبة الفقر للأسر التي ترأسها نساء من 38.6% من إجمالي عدد الأسر التي تعيش تحت خط الفقر، حسب بيانات مسح ميزانية الأسرة عام 2006/2005م، إلى 52% عام 2012م حسب دراسة لبرنامج الغذاء العالمي، مع ملاحظة أن الأسر التي ترأسها نساء تمثل 8% فقط من إجمالي الأسر. وذالك راجع الي عدة اسباب، ابرزها الازمة الاقتصادية والمالية العالمية، التي شهدها العالم خلال عامي 2008/2007م، وتداعياتها الداخلية على الاقتصاد اليمني، ومعدل النمو السكاني الكبير في اليمن البالغ 3%.

ب - تعليم المرأة وتدريبها:

في الجانب التعليمي قامت الحكومة اليمنية، بالعديد من الجهود: تدابير قانونية، استراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج عمل، في سبيل تحسين مستوى التعليم وتوفيره للجنسين على حد سواء، وتضييق فجوة النوع الاجتماعي بين الجنسين ورفع نسب الالتحاق بالتعليم بمختلف مراحله وأنواعه، في إطار التزامها بتنفيذ منهاج عمل بيجين، لعل من أبرزها ما يلي :

1 - الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- نص الدستور في المادة رقم (54) على: ((التعليم حق للمواطنين جمعيا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية, والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي, وتعمل الدولة على محو الأمية

وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني, كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات)).

- ونصت المادة (18) من القانون العام للتربية والتعليم رقم (45) لعام 92م على: ((التعليم الأساسي تعليم عام موحد لجميع التلاميذ في الجمهورية ومدته (9) سنوات, وهو إلزامي ويقبل فيه التلاميذ من سن السادسة, ويتم فيه اكتشاف الاتجاهات والميول لدي التلاميذ وتطوير قدراتهم الذاتية...الخ)).
- وتضمن قانون التعليم الفني والتدريب المهني رقم (23) لسنة 2006م، في نصوصه، توفر التعليم الفني وفرص التدريب المهني للمرأة، وبما يتناسب وقدراتها ويسهم في تنمية مهاراتها.
- صدور قرار جمهوري رقم (166) لسنة 2009م، قضى بإنشاء قطاع تعليم وتدريب الفتاة بوزارة التعليم الفني والتدريب المهني.
- صدور قرار وزاري بإنشاء إدارات تعليم وتدريب الفتاة في مختلف مكاتب وزارة التعليم الفني التدريب المهني في الأمانة والمحافظات.
- صدور قرار وزاري عام 2007م، قضى باعفاء الصفوف الدراسة (1-6)، من الرسوم الدراسية.
- صدور تعميم من وزير التعليم الفني والتدريب المهني لمكاتب الوزارة، بقبول خريجات التعليم العام الأساسي والثانوي منذ العام 2001-2002م، وكذا تخصيص نسبة 30% من نسبة القبول في التخصصات الصناعية للفتيات.
- صدور تعميم من رئيس مجلس الوزراء في عام 2010م، بتخصيص مالا يقل عن 30% من الدرجات الوظيفية لمعلمات الريف.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل:**

أما على مستوى الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل، فتم انجاز ما يلي :

- إقرار الاستراتيجية الوطنية لتنميةالطفولة المبكرة 2011-2015م برؤيتها (نحو بيئة امنة وداعمة تضمن نمو اطفال اليمن للفئة العمرية (صفر – 8 سنوات) نموا شاملا متكاملا ومتوازنا.
- اقرار وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الاساسي 2003م – 2015م.
- الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني 2006-2014م.
- تنفذ وزارة التربية والتعليم سنويا العديد من البرامج، بهدف رفع نسبة الالتحاق بالتعليم الاساسي والثانوي، وخفض فجوة النوع الاجتماعي منها: برامج الالتحاق والعدالة والإنصاف والتي تشمل برنامج دعم وتشجيع الاسر، لإرسال اولادهم ذكورا وإناثا الى المدارس.
- توفير عقود عمل سنوية لحوالي (400) معلمة في المناطق الريفية.
- توفير سكن للطالبات في بعض الجامعات اليمنية.
- إجراء دراسة لمعرفة العلاقة بين نسبة المعلمات ومعدلات التحاق وتسرب الفتيات في مرحلة التعليم الأساسي.
- اجراء دراسة حول اسباب تدني التحاق الفتيات بالتعليم الفني والمهني ومعرفة احتياجات المرأة الريفية من المهن والحرف في ثلاث محافظات يمنية.
- افراد مكون خاص بتعليم الفتاة، بالذات في استراتيجية التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، كما أنشأت قطاع خاص بتعليم الفتاة في وزارة التربية والتعليم، إضافة إلى فتح ثلاث إدارات عامة للمرأة في إطاركل من وزارة التعليم الفني، ووزارة التعليم العالي، وجهاز محو الأمية وتعليم الكبار.
- تضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م، لحكومة الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية، محورا خاصا (تمكين المرأة)، تضمن في جانب التعليم: زيادة التحاق الفتيات بالتعليم وخفض نسبة التسرب وتقليص الفجوة التعليمية بينهن وبين الذكور، وذلك من خلال التوسع في بناء مدارس خاصة بالفتيات في مناطق الاحتياج، وإصدار قانون بإلزامية التعليم للمرحلة الأساسية.

2 - أبرز النتائج المحققة:

نتيجة للتدابير القانونية والاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع السابق ذكرها، شهد القطاع التعليمي تحسنا ملحوظا خلال الأعوام القليلة المنصرمة، وذلك كما يلي :

- ارتفع الإنفاق على قطاع التعليم العام من إجمالي الإنفاق العام من (11.02 %) عام 2008م الى (15.32%) عام 2012م .

- وصل عدد رياض الأطفال في عام 2010م لكل الفئات العمرية من 2 إلى 6 سنوات (575) روضة في عموم محافظات الجمهورية (حكومي وخاص)، وبلغ عدد الملتحقين بها ما يقارب 26 ألف طفل، قدرت نسبة الإناث ب47% .

- ارتفع عدد المدارس الأساسية والثانوية من (15290) خلال عام 2008/2007م إلى(16.445) مدرسة في 2012/2011منها (1.231) مدرسة للذكور و (1.141) مدرسة للإناث ومختلطة(13.983) مدرسة.

ارتفع معدل الالتحاق الصافي بالتعليم الأساسي من (81.7 %) للذكور و (65 %) للإناث في عام 2008م إلى (91.5%) للذكور و (75.3%) للإناث في عام 2012/ 2013م .

- ارتفع معدل الالتحاق بالتعليم الثانوي من (23.6%) في عام 2008/2007م إلى (27%) في عام 2012/2011م، بلغت نسبة الإناث (22.4%)، مقابل (31.2%) للذكور.

- وصل عدد المعلمون والمعلمات للتعليم الأساسي والثانوي عام 2012/2011م إلى (221233) معلم ومعلمة، بلغت نسبة الإناث منهم (29.46%) من الإناث.
- ارتفاع أعداد المراكز والمعاهد والكليات الفنية والتقنية من (87) مركز ومعهدا في العام 2007/2008م الى (140) مركزا (حكومي، خاص) في عام 2011/ 2012م، للاناث خمسة مراكز، وبنسبة (3.6%)، وارتفع عدد الملتحقين من (42.262) طالب وطالبة منهم (16%) اناث عام 2007/2008م الى (53.965) طالب وطالبه منهم (21 %) من الاناث، في عام 2011 / 2012م.
- ارتفعت نسبة الإناث الملتحقات بالتعليم الجامعي من (30.5%) في عام 2007-2008 الى (31.6%) في عام 2011-2012م. وتتواجد النساء في كافة ميادين التعليم الجامعي ، ووجودهن يزداد في الالتحاق بالتخصصات التطبيقية أكثر من التخصصات الإنسانية، تلبية لمتطلبات سوق العمل ، ففي عام 2008/2007م بلغ التحاقهن بالعلوم التطبيقية (16.4%) وقد ارتفع عام 2012/2011م إلى (28.7%). كما ارتفع التحاقهن بالتخصصات الإنسانية من (25.6 %) إلى (28.7%) للاعوام نفسها.
- وفي التعليم العالي ارتفعت نسبة التحاق الاناث من 26% في عام 2008م لتصل (31.63%) في عام 2011م
- انخفضت مؤشرات نسب أمية الإناث من 76% في عام 1994م إلى 60% في عام 2010م، كما تبلغ نسبة أمية الذكور (21.3%) ونسبة الأمية للذكور و الإناث (40.7%) بحسب كتاب الإحصاء السنوي للعام 2012م، والذي اعتمد على مسح ميزانية الأسرة للعام 2006م .

تكنولوجيا المعلومات :

- لا توجد سياسات معلنه أو مقرة تستهدف النساء حتى الآن في العلوم والتكنولوجيا، اما فيما يخص القوى الوظيفية بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فق ارتفعت من (7.657) موظف في عام 2008م إلى (9.208) موظف عام 2013م بلغت نسبة الإناث منهم (5.2%).

- تقوم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بتدريب محلي ودولي في الجوانب الفنية والإدارية لعدد (5214) متدرب عام 2008م، كان منهم (317) إناث وبنسبة (6.07%)، في حين كان عدد المتدربين عام 2013م (5849) بلغت نسبة الإناث (4.24%).
- فتح كلية هندسة وعلوم الحاسوب بالجامعات الحكومية، وصل عدد المقيدين عام 2011/2010م (3341) طالب وطالبة منهم (2477) ذكور و (864) إناث.

ج - المرأة والصحة:

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- ينص الدستور اليمني في المادة رقم (22)، على ان: ((التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية اركان اساسية لبناء المجتمع وتقدمة يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها)). ونص في المادة (55) على ان الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق والتوسع فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات لصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.
- ينص قانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة في المادة (11) على المنشأت الطبية والصحية الخاصة (مستشفى، مستوصف، مركز طبي)، الاسهام الفاعل في تقديم الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الام والطفل والتثقيف الصحي والرفع بمستوى الكادر الطبي والصحي لديها.
- صدور القرار الوزاري رقم (43/ 3) لسنة 2006م، قضى بمجانية تقديم خدمات تنظيم الاسرة في المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة.
- صدور قانون وقاية المجتمع من الايدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس في عام 2009م، والذي مثل نقلة في مجال التصدي للوباء وحماية حقوق المتعايشين مع المرض، وتضمن القانون مواد تراعي خصوصية المرأة في المسائل الاسرية، اذ اعطى المرأة المتعايشة مع مرض الايدز، الحق في حضانة طفلها، والحق في طلب الفسخ للضرر، إذا كان المصاب بالفيروس الزوج.
- اقرار قانون التامين الصحي في عام 2012م، الا انه لم يدخل حيز التنفيذ بعد، بسبب عدم اصدار لائحته التنفيذية واعتماد الموارد المالية اللازمة لذلك.
- قانون الأمومة المأمونة، لا يزال في البرلمان على امل اقراره وتطبيقه مستقبلا، ليسهم في خفض وفيات الامهات والرضع.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل:**

أما فيما يخص الانجازات المحققة، على مستوى الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل، فقد تبنت الحكومة العديد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل، التي تهدف إلى تحسين الوضع الصحي في اليمن، وخصوصا الحد من نسبة وفيات وإعاقة ومراضة الأمهات، والرضع وحديثي الولادة والأطفال تحت سن الخامسة ، من أهمها :

- الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية 2011 -2015م، والتي تضمنت مكونين هامين هما: صحة الام والوليد، وتنظيم الاسرة.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس العوز المناعي البشري / الايدز التي اقرت في عام 2003م وحدثت لتواكب أهداف التنمية الالفية 2009-2015م.

- الاستراتيجية الوطنية الصحية 2010-2025م.
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ودحر الملاريا 2006م -2015م .
- تضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م، لحكومة الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية، محورا خاصا ب (تمكين المرأة)، احتوى على قدرا كبيرا من الاولويات الصحية، حيث ركز على الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة، وتخفيض نسبة الوفيات، اذ نص على: ((ضمان تقديم خدمات صحية ذات جودة تؤدي إلى تخفيض نسب المراضة والوفيات للأمراض المرتبطة بالحمل والولادة والطفل الاهتمام ببرنامج الصحة الإنجابية وتدخلاتها على مختلف المستويات والعمل على رفع معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة)).

2-أبرز النتائج المحققة :

على الرغم من انخفاض الإنفاق الحكومي على الخدمات الصحية من الميزانية العامة من 4,5 في عام 2008م إلى 3.58 % في عام 1012م، وهي نسبة متدنية جدا قياسا بالنمو السكاني المتسارع والذي يبلغ 3%، إلا أن القطاع الصحي شهد بعض الانجازات، وذلك كما يلي:

- ارتفع عدد المراكز الصحية التي تقدم خدمات الصحة الانجابية من 586 مركز في عام 2008م الى 2466 مركز في عام 2012 م.
- ارتفع عدد الكادر الصحي المؤهل من 20.325 فرد في عام 2009م، الى 22,425 فرد في عام 2012م ، على نحو اصبح أن لكل 10000 مواطن 3 من الاطباء و 0.2 من اطباء الاسنان و 7.1 من الممرضين والقابلات 1.6 من المراكز والوحدات الصحية و0.1 من المستشفيات .

- **الصحة الإنجابية :**

- بلغ معدل الخصوبة في اليمن في عام 2013م 5.2 بمعدل ست ولادات لكل امرأة في الريف، وأربع ولادات لكل امرأة في الحضر،بينما كان في عام 2006م 6.4 وتمثل نسبة النساء في الانجاب للعمر (15-49) 22,83 % من اجمالي السكان، موزعة بواقع 23.88% للحضر و22.40 % للريف.
- بلغت نسبة النساء اللاتي يستخدمن وسائل تنظيم الاسرة 28 %، تتوزع بنسبة 21% في الريف و42% في الحضر، وهي تزيد سنويا بنسبة 2%، وتنتشر وسائل تنظيم الاسرة في المناطق الحضرية ضعف انتشارها في المناطق الريفية، ولوحظ ارتباط ايجابي بين استخدام وسائل تنظيم الاسرة، وبين المستوى التعليمي للمرأة ووضعها الاجتماعي والاقتصادي.
- بلغت نسبة الرعاية اثناء الحمل 47% بمعدل 87% للحضر و39% للريف، بحسب نتائج المسح العنقودي الصحي 2006م .
- تصل نسبة توقع الحياة عند الميلاد، في عام 2012م الى 62 عاما بمعدل 61.1% للذكور و62.9 % للإناث. العام
- بلغت نسبة المدخنين في عام 2012م 18%، بواقع 27% للذكور و10% إناث.
- بلغ معدل الولادات تحت اشراف طبي 36%، منها 21% بمساعدة الاطباء و9% بمساعدة القابلات و8% على ايادي الدايات، بحسب نتائج المسح العنقودي الصحي 2006م .
- وفيما يخص وفيات الامهات، تشير التقديرات الاحصائية لمنظمة الصحة العالمية لعام 2010م، بأنها انخفضت من 365 لكل 100000 ولادة حية الى 210 لكل 100000ولادة حية.

- **الملاريا:**

- انخفض عدد المصابين بالملاريا من 37.2 في عام 2008م الى 30.9 % في عام 2012م.

- **الايدز:**

- وفقا لبيانات البرنامج الوطني لمكافحة الايدز، فقد ارتفعت عدد الحالات المسجلة لمرضى الايدز من 2796 حالة في عام 2008م الى 3365 حالة في عام 2013م، وينتشر مرض الايدز بين الذكور اعلى من الاناث، اذ تبلغ نسبة الاصابة بين الذكور 66% و34% للإناث من اجمالي الاصابات، ومع ذلك فان الحالات التي تم اكتشافها لا تعكس الرقم الفعلي لإجمالي للإصابات نظرا لصعوبة عملية الرصد، فالمجتمع اليمني لازال ينظر الى هذا المرض في إطار العادات والتقاليد نظرة معيبة.
- قام البرنامج الوطني لمكافحة الايدز والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الايدز، بعمل الكثير من التدخلات والبرامج للمتعايشين والفئات الاكثر خطورة، كشراء وتوفير الادوية الضرورية للإعراض الانتهازية، والأمراض المنقولة جنسيا و تقديم خدمات الرعاية والكشف الطبي للـ SW/ MSM ، تدريب المتعايشين حول الحياة الإيجابية والتغذية والمشاركة الجماعية والمناصرة لبعضهم البعض، تدريب النساء المتعايشات حول الخياطة والتطريز ، تقديم الخدمات الوقائية والتدخلات بوسائل الوقاية وتنظيم الاسرة للمتعايشين وأوساط الفئات الاكثر عرضة (كندم – جل) وكذلك الانشطة التوعوية والتثقيفية لفئات المجتمع المختلفة للوقاية من المرض.

- **وصول النساء الى المعلومات المتعلقة بالصحة:**

وفيما يخص وصول النساء الى المعلومات المتعلقة بالصحة، يساهم المجتمع المدني والقطاع الخاص في البرامج الصحية ونشر الوعي وتقديم المعلومات والتثقيف الصحي والمشورة، خصوصا في خدمات الامومة والصحة الانجابية وتنظيم الاسرة وكذلك الايدز، ومن منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال:

- جمعية رعاية الاسرة اليمنية، تقوم بتقديم الخدمة الطبية الانجابية بالإضافة الى خدمات التوعية الصحية والمشورة، في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة، والعديد من المواضيع الصحية في العديد من المحافظات، من خلال العيادات المتنقلة التي تقدم خدمات ذات جودة عالية في أكثر من 100 تجمع سكاني في 9 محافظات من محافظات الجمهورية.
- اتحاد نساء اليمن هو الاخر، يولي اهتماما خاصا لرعاية الاسرة والامومة والطفولة والتوعية بأهمية تنظيم الاسرة، والمخاطر الصحية الناتجة عن الظواهر السلبية في المجتمع.
- جمعية الاصلاح الخيرية ولها فروع في معظم محافظات الجمهورية ولديها أكثر من (9) مستشفيات وأكثر من 16 مركز ووحدة صحية، تقوم من خلالها بتقديم خدمات رعاية الامومة والطفولة، والتوعية الصحية الشاملة من خلال برامج المشورة والبرامج التوعوية حول قضايا الصحة الانجابية.
- الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الايدز هي: جمعية أبو موسى الأشعري، وجمعية آيد، ومؤسسة no stigma، والجمعية الطبية الميدانية /عدن والتي تعمل على الاهتمام بالمتعايشين و تقديم الدعم والمساندة للحصول على خدمات المشورة والفحص والرعاية والعلاج والغذاء للمتعايشين وأسرهم، وعمل اللقاءات والحوارات التعريفية والتثقيفية حول مرض الإيدز ومحاربة الوصمة والتمييز وذلك، من خلال المقابلات التلفزيونية والإذاعية والتغطيات الصحفية، بالإضافة الى توزيع المواد التوعوية (برشورات – ملصقات -كتيبات – بوسترات).

- **البحوث الطبية حول صحة المرأة:**

- وفيما يخص البحوث الطبية حول صحة المرأة، نفذ مركز دراسات وأبحاث النوع الاجتماعي دراسة تحليلية عن وضع ختان الاناث في اليمن في عام 2008م.
- نفذت اللجنة الوطنية للمرأة في عام 2007م، دراسة ميدانية لمتابعة مدى تنفيذ قرار مجانية الولادات في المستشفيات والمراكز الحكومية، وكذا إعداد دراسة نوعية عن احتياجات المرأة المتعايشة مع مرض الايدز في عام 2013م.
- قامت جمعية رعاية الاسرة اليمنية في عام 2011م، بتنفيذ دراسة حول السياسات والتشريعات الخاصة بالطوارئ التوليدية والوليدية.

- اعدت وزارة الصحة في عام 2012م، دراسة عن اسباب ومخاطر الزواج والحمل المبكر بين اوساط الفتيات اليمنيات، وكذلك اعداد دليل تدريبي غن مخاطر الزواج والحمل المبكر.
- نفذت جمعية الاصلاح الخيرية في عام 2010م، دراسة عن المعارف والممارسات عن التخلي عن ختان الاناث في بعض المحافظات (المهرة -الحديدة – عدن- حضرموت)
- تقوم وزارة الصحة حاليا 2014م بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء وبعض الجهات المانحة بتنفيذ المسح الوطني الصحي الديمغرافي، والذي ستظهر نتائجه قريبا، وذلك بغرض جمع اهم البيانات التي من شأنها اظهار التقدم المحرز في المؤشرات التنموية.

د - العنف ضد المرأة :

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- انضمام اليمن الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة، بمنع الاتجار بالبشر والاستغلال، في 6 ابريل 1989م.
- صدورقرار وزير العدل رقم (195) لسنة 2009م، بتعديل اللائحة التنظيمية للمحاكم الاستئنافية والابتدائية(أ) قضى التعديل بانشاء ((مكتب خدمات جمهور المتقاضين)) في كل محكمة استئناف، على أن تخصص فيه وحده مختصة بشؤون المرأة المتقاضية، بهدف ارشاد المرأة المتقاضية، الى الاجراءات القانونية المتبعة وتزويدها بالمعلومات اللازمة لذلك، وكذلك تنظيم عمل المحاميات وتزوديهن بالمعلومات ذات الصلة بقضايا المرأة المتقاضية في المحاكم والنيابات.
- صدر قرار من مجلس الوزراء رقم (105) لعام 2013م، بشأن الموافقة على تنفيذ مشروع المسح السنوي للعنف ضد المرأة، وإقرار الميزانية المطلوبة لذلك، بدأً من العام 2014م، من خلال قيام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتنسيق مع كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة حقوق الإنسان واللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة بشأن المساهمة في تنفيذ المسح، وموافاة مجلس الوزراء بنتائج التنفيذ سنوياً.
- اقر مجلس النواب في عام 2010م تعديلا جديدا على قانون الجنسية، وذلك بإضافة مادة قانونية خاصة بشرط زواج اليمنية من أجنبي، حيث اشترطت المادة ضرورة الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية لزواج اليمنية بغير يمني، وتصديق السفارة التي ينتمي إليها الأجنبي، وذلك لوضع الضوابط لزواج اليمنيات من الأجانب، والحد من ظاهرة (الزواج السياحي او المؤقت)، الذي حدثت بسببه الكثير من المشاكل الاجتماعية.
- صدور ثلاثة تعميمات من قبل وزارة العدل، تضمنت ضرورة التقيد بالإجراءات القانونية لإتمام زواج اليمنيات من الأجانب وهي: الحصول على موافقة صريحة ورسمية صادرة من وزارة الداخلية إلى الجهة المختصة بوزارة العدل، وعدم وجود أي مانع شرعي للزواج.، وأن يحرر عقد الزواج على النموذج الرسمي المعد من قبل وزارة العدل.
- قامت وزارة العدل بإعداد مشروع قانون الاتجار بالبشر لعام 2013م، بمشاركة الجهات ذات العلاقة وتم الموافقة عليه من مجلس الوزراء، وهو الآن معروض أمام مجلس النواب لإقراره والمصادقة عليه.
- تسعى حاليا وزارة حقوق الانسان الى وضع قوانين خاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، من خلال المخاطبة الرسمية لوزارة الشؤون القانونية واللجنة الوطنية للمرأة، وحثهما على ضرورة وأهمية انشاء لجنة فنية لصياغة مشروع قانون لمناهضة العنف ضد المرأة.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

- تضمنت سياسات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، في إطارالخطة الخمسية الرابعة 2011م - 2015م، إنشاء خمسة دور جديدة لإيواء النساء المعنفات في خمس محافظات، ولكن وبسبب الأحداث التي مرت بها اليمن في عام 2011م، لم يتم العمل بها حاليا لعدم اعتبارها من ضمن أولويات حكومة الوفاق الوطني.
- بدأت وزارة حقوق الإنسان بالاهتمام بموضوع الاتجار بالبشر، وحالياً تطالب الدولة بسرعة إقرار مشروع قانون الاتجار بالبشر، وإعداد إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى إقرار برنامج حماية الطفل من الاتجار.
- أنشأت وزارة الداخلية إدارة خاصة لحماية الأسرة، تدار من قبل كادر نسائي مؤهل من الشرطة النسائية، وتقوم بتلقي البلاغات والشكاوى المقدمة من النساء أياً كانت تلك الشكاوى سواء كانت ضد الأزواج أو الأخوة أو الأهل بشكل عام.
- قامت وزارة العدل بالتعاقد في عام 2013م، مع (4) محاميات في اربع محافظات (الحديدة – تعز – عدن – حضرموت)، لمتابعة قضايا النساء الفقيرات والمتعسرات العاجزات عن رفع اتعاب المحاماة والمحتاجات للعون القضائي.
- نفذ اتحاد نساء اليمن فرع عدن، مشروعاً لمناهضة الاتجار بالبشر خلال الفترة 2010 - 2012م، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، حيث تم تشكيل فريق للرصد موزع في مناطق مختلفة من محافظة عدن، وبالذات في المناطق المهمشه لرصد الحالات المهربة للاتجار.

2- ابرز النتائج المحققة:

خدمات الدعم لضحايا العنف:

تقوم وزارة الداخلية بمتابعة قضايا العنف ضد المرأة بشكل عام، وتهتم بمكافحة الجريمة قبل وقوعها، وذلك من خلال إتباع عدد من الإجراءات واليات العمل المناسبة، لعل من أهمها:

- النزول الميداني إلى بعض مدارس البنات الأساسية والثانوية، لتلمس القضايا التي تعاني منها الطالبات والمدرسات في تلك المدارس.
- عمل صناديق لتلقي شكاوى وبلاغات النساء بالطريقة السرية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، والعمل على التحري عن تلك الشكاوى والبلاغات وإيجاد الحلول لها، وفي هذا السياق تلقت الوزارة الكثير من قضايا العنف والجرائم ضد المرأة، منها اغتصاب المحارم والتحرش الجنسي، واتخذت الوزارة اجراءتها في حل مثل هذه القضايا، لكن مع الاسف لا يوجد توثيق احصائي لذلك.
- حل كثير من قضايا العنف الموجهه ضد المرأة، من خلال الادارة الخاصة بحماية الأسرة السالفة الذكر، دون اللجوء إلى أجهزة القضاء، بحكم الخبرة التي اكتسبتها من خلال التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة، وتعمل على حلها بطريقة مقنعة وسلسة، وفي حال ما وجدت الوزارة صعوبة في جمع المتخاصمين وحل القضية، تقوم برفعها إلى النيابة وتظل الوزارة تتابع تلك القضايا.
- تقديم الدعم القانوني للمرأة المعنفة، والبحث على مصادر تمويل للمرأة السجينة مثل تقديم الملابس وتحسين الغذاء.
- التواصل مع أجهزة القضاء لحل مشاكل المرأة السجينة، التي لا عائل لها، وفي هذا الجانب - على سبيل المثال لا الحصر - تم إيداع احدى السجينات دار الأحداث بأمر قضائي.
- تلقي البلاغات والشكاوى الخاصة بانتهاك المحارم، من قبل إدارات خاصة موجودة في بعض أقسام الشرطة، إضافة إلى أن هناك أرقام خاصة ويمكن للمرأة أن تتصل بها في أي وقت.
- يوجد عدد من منظمات ومؤسسات المجتمع المدني، المهتمة بقضية العنف ضد المرأة، ومن هذه المؤسسات ((مؤسسة سام للطفولة والنشئ))، تأسست عام 2010م، وتحرص هذه المؤسسة على اقامة النشاطات وورش العمل، التي تصب في مناهضة العنف الموجهة ضد المرأة، ونفذت حملة مناهضة للزواج المبكر استهدفت ربات البيوت بمساعدة مشايخ المساجد.

- تم إنشاء ثلاثة دور للإيواء وذلك لضمان حصول النساء والبنات من ضحايا العنف على وسائل الحماية والرعاية، في كلا من أمانة العاصمة ومحافظة عدن، وتدار هذه الدور من قبل منظمات مجتمع مدني بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

العنف الأسري:

فيما يخص عدد حالات ضحايا العنف الاسري، والحالات التي ادينت منها، مع الاسف لا توجد بيانات احصائية دقيقة في هذا الجانب، بسب عدم تنفيذ أية مسوحات وطنية مختصة بالعنف ضد المرأة، وسيبدأ تنفيذ هذا المسح خلال العام الجاري، اذا توفرت المبالغ المالية لتنفيذه، وفقا لقرار من مجلس الوزراء رقم (105) لعام 2013، المشار اليه سابقا، والبيانات المتوفرة في هذا الجانب تتعلق ببعض حوادث العنف الواقع على المرأة وكذا الحوادث التي ترتكبها النساء و الأحداث، فبحسب بيانات وزارة الداخلية بلغ عدد النزيلات المحكومات في السجون اليمنية في عام 2012م (49) امرأة مقابل (4491) رجل، نسبة الإناث (1.1%)، وارتفع الرقم في عام 2013م الى (77) امرأة مقابل (5107) رجل، نسبة الإناث (1.4%).

العنف الجنسي:

اما العنف الجنسي، فقد أظهرت بيانات وزارة الداخلية لعامي 2012م و 2013م، أربعة أنواع من أنواع العنف الجنسي: الاغتصاب ، و الشروع في الاغتصاب ،هتك العرض ، والفعل الفاضح، والاجهاض بالاكراه وبلغ عدد حالات العنف الواقع على النساء خلال الفترة من 2009م -2013م (80امرأة فقط) سجلت حالات الاغتصاب المعدل الاعلى (66)حالة تلاها الشروع بالاغتصاب (17) حالة ، وهذه الحوادث جرمت وفقا للتشريعات السائدة(6) كما بلغ عدد النساء المحكومات (36) امرأة في عام 2012م، و(36) امرأة ايضا في عام 2013م).

دعم الأبحاث حول العنف على أساس النوع الاجتماعي:

لا يوجد دعم محدد ومستقل لإجراء الابحاث والدراسات المختصة بالعنف على أساس النوع الاجتماعي، ومع ذالك نفذت العديد من الدراسات والتقارير عن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة، من قبل العديد من الجهات منها على سبيل المثال لا الحصر:

- دراسة بعنوان: العنف الموجه ضد النساء في اليمن (تحليل اجتماعي في ضوء نظرية النوع الاجتماعي)، أعدتها اللجنة الوطنية للمرأة في عام 2008م.
- أصدرت وزارة الأوقاف والإرشاد، كتيب يضم 15 خطبه لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى دليل خاص بمناهضة العنف ضد المرأة من منظور إسلامي.
- نفذ اتحاد نساء اليمن دراستين عن الممارسات الخاطئة لختان الإناث، في أربع محافظات وكذا دراسة عن السن الآمن للزواج في محافظة عمران، في عام 2010م.
- دراسة ميدانية بعنوان: العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني، نفذها مركز أبحاث ودراسات النوع الاجتماعي والتنمية بجامعتى صنعاء وعدن، في عام 2010م.
- اعدت جمعية رعاية الاسرة اليمنية في عام 2012م، دليل تدريبي عن مناهضة العنف ضد المرأة، للعاملين الصحيين والنفسيين.

الاتجار بالبشر:

- تم إلقاء القبض على عدد من العصابات المتورطة بجرائم الاتجار بالبشر، وتم إحالتهم إلى أجهزة القضاء لينالوا عقابهم، واحباط العديد من عمليات التهريب للأطفال إلى الدول المجاورة.

---

[6] - للإطلاع على حالات الانتهاك والجرائم والعنف التي تعرضت لها المرأة في اليمن، خلال الأعوام 2008-2010، ينظر: الملحق رقم (4-2) من التقرير.

- وفي اطار مشروع مناهضة الاتجار بالبشر المنفذ من قبل اتحاد نساء اليمن فرع عدن خلال الفترة 2010 - 2012م، بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، بلغ حالات الاتجار في مناطق (المعلا- خورمسكر- الشيخ عثمان- دار سعد)، وغيرها من المناطق خلال تلك الفترة (1588) حالة، وقد عمل المشروع على تدريب وتمكين عدد من تلك الحالات المتعلقة بالمرأة.

ه - المرأة والنزاع المسلح:

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- انضمام اليمن الي اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، في 18 يناير 1980م، وكذلك الانضمام الى البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين المقر من قبل الامم المتحدة في عام 1966م التابع لها، وذلك في 16 يوليو 1970م.
- انضمام اليمن الي البروتوكول الاضافي الثاني، الملحق باتفاقيات جينيف، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، في 17 ابريل عام 1990م.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

- تقوم الحكومة بالتنسيق مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراجعة التشريعات والقوانين الموجودة، بهدف ضمان ملاءمتها للمعايير الدولية في إطار التزامات اليمن، باعتبارها طرفا في اتفاقية اللجوء المشار إليها أعلاه.
- وقعت المفوضية مذكرات تفاهم مع الكثير من الجهات الحكومية، منها: وزارة الداخلية ووزارة الصحة، لتنفذ بعض البرامج الصحية، من خلال إحالة اللاجئين إلى المستشفيات العامة، ومكافحة مرض السل و الملاريا والايدز وتنظيم الأسرة ، وعقد العديد من الندوات وحملات التوعية بالحقوق القانونية والأعراف اليمنية.
- تسعى حاليا وزارة حقوق الإنسان، الى إصدار قانون وطني ينظم عملية اللجوء في اليمن، وإنشاء هيئة وطنية مستقلة للاجئين.
- تقوم المفوضية منذ عام 2011م، بتنفيذ إستراتيجية خمسيه في اليمن تتعلق بقضايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي، تضمنت زيارات منتظمة لمراكز الاحتجاز الموجودة في صنعاء وعدن والحديدة، وإجراء مقابلات مع من يمكن أن يكونوا طالبي لجوء من غير الصوماليين، وتوفير المأوى الأمن والدعم النفسي والطبي لكل حالات العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني اليمنية، وببناء قدرات الشركاء التنفيذيين والجهات الحكومية ذات العلاقة في المجال نفسه.

2- ابرز النتائج المحققة:

- لا توجد أي تقارير متكاملة تتحدث عن وضع النساء في ظل النزاع المسلح، في مناطق النزاع في اليمن: صعدة، وأبين،...الخ، أو خلال النزوح، ماعدا بيانات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في اليمن، والتي تفيد، بأن عدد النازحات ارتفع من 40465 نازحة في عام 2009م، ليصل في نهاية عام 2013م الى 66448 نازحة. وبهذا الصدد تذكر بعض التقارير، ان النساء يتحملن مسؤولية الأسرة خلال الصراع، وفي بعض الأحيان دفن القتلى، ولم ترد في التقارير أي إشارة لتعرضهن لحالات اغتصاب أو تحرش جنسي خلال فترة الحرب أو النزوح، وربما يعود ذلك إلى نزوح الأسر بشكل جماعي، والأعراف القبلية المناهضة بقوة للتعرض للنساء باي شكل من اشكال الاذى.
- بلغ عدد اللاجئين وفقا للمصادر الرسمية في عام 2012م (225618) لاجئا، منهم (55801)امرأة.
- يحصل اللاجئون في المناطق الحضرية، في صنعاء وعدن على عدد من الخدمات، مثل الرعاية الصحية الأولية وخدمات الصحة الإنجابية، وبرنامج غذائي لطلاب المدارس والمساعدة والتمثيل القانوني و أنشطة الدعم المجتمعية، ومساعدات مالية للاجئين من ذوى الاحتياجات الخاصة .

- اما فيما يخص وجود لجنة لمتابعة تنفيذ قرار مجلس الامن الدولي رقم (1325)، الخاص بحماية المرأة في النزاعات المسلحة، وتعزيز دورها في إحلال السلام وتمثيل المرأة فيها، فالمخول بذلك وزارة حقوق الإنسان، ومعها العديد من الشركاء، وقد نفذت العديد من الورش التعريفية بالقرار، استهدفت بها الكثير من الجهات حكومية وغير حكومية، وتم تدريب فريق خبراء محلي للتعريف بالقرار. هذا من جهه ومن جهة اخرى تسعى اللجنة الوطنية للمرأة حاليا، الى استصدار قرار من مجلس الوزراء بتشكيل فريق وطني لإعداد خطة وطنية لتنفيذ هذا القرار واعتماد الموازنة اللازمة لذلك.
- فضلا عن ذلك كان للنساء في قضية حرب صعدة مشاركة بارزة، من خلال تجمع أسر المعتقلين للمطالبة بالإفراج عن ذويهن، وكان أغلبهن قبل الحرب ليس لهن أي نشاط سياسي، ولكن بعد الحرب أصبحن يشاركن في الاعتصام وكتابة العرائض واللقاءات مع المنظمات الحقوقية التي تتابع قضايا ذويهن

و- المرأة والاقتصاد:

مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرة في مختلف الجوانب الاقتصادية، تعد من مجالات الاهتمام الرئيسة للحكومة، وتجسد هذا الاهتمام في الكثير من التدابير القانونية والاستراتيجيات والسياسات والخطط والمشاريع وبرامج العمل ذات الصلة في هذا الجانب، وذلك كما يلي :

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

من الناحية القانونية، تتمتع المرأة اليمنية باستقلالية اقتصادية، ولها الحق في توقيع عقود وتدير ممتلكاتها الخاصة، كما أن فرص العمل متاحة للنساء والرجال على حد سواء، ولا يوجد تمييز بين الرجال والنساء، وذلك وفقا لالتزامات اليمن الدولية، والنصوص الدستورية والقانونية التالية:

- صادقت اليمن منذ انضمامها إلى منظمة العمل الدولية في عام 1965 على 30 اتفاقية.
- نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة رقم (29)، على أن العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع، ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون الخدمة العامة وبمقابل أجر عادل.
- أكد قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م في المادة رقم (12) فقره (ج) ان شغل الوظيفة العامة يقوم على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون أي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ.
- وينص قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م، في المادة (42): على مساواة المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تميز، كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي والأجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعد في حكم التمييز ما تفتضيه مواصفات العمل أو المهنة.
- تم في عام 2009م تعديل قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل، بما يضمن مشاركة فاعلة للمرأة في الاقتصاد ومراعاة ظروفها الإنجابية والاجتماعية، اذ أصبح يحق للمرأة العاملة الحامل، أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها 70 يوما وتمتد إلى 90 يوما في حالة الولادة القيصرية أو الولادة بتوأم، كما أنه لا يجوز تشغيلها أو فصلها أثناء إجازة الوضع.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

- أعدت الحكومة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، البرنامج الوطني للعمل اللائق 2008-2010م، والذي شكل إطارًا استراتيجيًا وخطة عمل تنفيذية، لتدخلات منظمة العمل الدولية والالتزام المشترك للحكومة ومنظمات العمال، وأصحاب العمل ومنظمة العمل الدولية، للتعاون حول أهداف محددة من شأنها ضمان الفرص للنساء والرجال، ليحصلوا على عمل لائق ومنتج في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة.
- تم في العام 2010م إدماج مجلس سيدات الأعمال، مع نادي رجال الأعمال اليمنيين وأصبح يحمل اسم ((نادي الأعمال اليمنيين))، من أجل تشجيع المرأة على امتلاك وإدارة مشاريع استثمارية، كما تم إنشاء مكون خاص للمرأة ((لجنة سيدات الأعمال)) في الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية وفروعها في المحافظات، بهدف تعزز المشاركة الفاعلة للمرأة في صنع القرار الاقتصادي والاستثماري، ورفع كفاءتها لمزاولة الأعمال التجارية والاستثمارية والصناعية.
- نفذت وزارة التخطيط والتعاون الدولي، بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، مسح بيئة الأعمال المحلية في اليمن في العام 2009م، والمسح الثاني في العام 2012م، والذي يستهدف دراسة معوقات بيئة الأعمال المحلية ومشاركة المرأة.
- كما نفذت وزارة الصناعة والتجارة، المسح الصناعي الشامل 2010م، والذي تضمن العديد من المؤشرات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في القطاع الصناعي.
- تم في العام 2011م تنفيذ برنامج تطوير ريادة الأعمال النسائية في اليمن 2011 - 2015م، بالتعاون مع وكالة تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأصغر ومنظمة العمل الدولية، يساهم المشروع في الهدف الوطني المتمثل في تمكين المرأة اليمنية اقتصادياً، وتشجيعها على الانخراط في الأعمال الحرة وتحسين المشروعات النسائية القائمة.
- تضمن البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، عدد من التدابير والإجراءات، هي:
  - توسيع دائرة النساء المتدربات بمراكز الأسر المنتجة ومساعدتهن في الحصول على فرص العمل.
  - اعتماد نسبة لا تقل عن 25% من الموازنة لصالح احتياجات النساء في القطاعات المختارة.
  - تأهيل النساء وبناء قدراتهن للعمل في القطاع الخاص.
  - تشجيع النساء على إنشاء وإدارة المشاريع الصغيرة والأصغر وتوفير التمويل اللازم لذلك.
  - تخصيص نسبة 30% من الدرجات الوظيفية المحددة لوزارة التربية والتعليم للمعلمات في الريف.
  - اعتماد درجات وظيفية للقابلات العاملات في الريف، وتطبيق سياسة مجانية وسائل تنظيم الحمل.
  - اعتماد 108 مليون دولار في البرامج والمشاريع الاستثمارية ذات الأولوية الخاصة بتمكين المرأة.

2- أبرز النتائج المحققة:

نتيجة للتدابير القانونية والسياسات وبرامج العمل المشار اليها انفا، تحسنت الى حد ما مؤشرات المساواة بين الجنسين وتمكين المرة في الجانب الاقتصادي، وذلك كما يلي :

- **نسبة المشاركة في قوة العمل بحسب الجنس:**

- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في قوة العمل من 12.1% عام 2009 إلى 12.2% عام 2013م.

- انخفضت نسبة مشاركة الرجل في قوة العمل من 87.9% عام 2009 إلى 87.8% عام 2013م.

- ارتفع عدد الموظفات في الجهاز الإداري والقضائي للدولة وفي القطاعين العام والمختلط من 95 ألف موظفة عام 2009 إلى حوالي 111 ألف موظفة 2013 م، حيث ارتفعت نسبتهن من 17.3% من إجمالي الموظفين إلى 17.8% .

- **نسبة مساهمة المرأة في الاقتصاد الوطني:**

- ارتفعت نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي من 9.4 % عام 2009م، إلى 10.1% عام 2013م.
- بلغت نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي 92.7% عام 2010م.
- بلغت نسبة النساء في النقابات العملية 12% عام 2010م.

- **نسبة البطالة بحسب الجنس:**

- ارتفعت نسبة البطالة لكلا الجنسين من 17% عام 2009 إلى 31% عام 2013م .
- ارتفعت نسبة البطالة بين الرجال من 12% عام 2009 إلى 27% عام 2013م .
- ارتفعت نسبة البطالة بين النساء من 52% عام 2009 إلى 60% عام 2013م .

- وفي اطار برنامج تطوير ريادة الأعمال النسائية في اليمن 2011م المشار اليه سابقا، تم في نهاية العام 2013م، تنفيذ برنامج تدريب لإدارة الأعمال التجارية، خاص بمنظمة العمل الدولية، استهدف البرنامج بناء قدرات 30 مدربة يمنية على المستوى الوطني، بما يسمح لهن بتدريب شركات صغيرة تملكها نساء، على إدارة الأعمال التجارية، وعلى المتابعة القائمة على المجموعة.
- اسفرت مشاريع منظمة العمل الدولية الخاصة بتعزيز المساواة بين الجنسين عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لعمل المرأة (2001-2011م)، وشبكة مناصرة للسياسات للنساء العاملات في قطاعات الصحة والتربية والزراعة، بتوعية أكثر من 20000 عامل وعاملة بحقوقهم واستحقاقاتهم في العمل اللائق والمساواة بين الجنسين، وبتأسيس منصة مناصرة تشجع النظرة الإيجابية للمرأة العاملة في اليمن في وسائل الإعلام.

ز- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار:

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- ينص دستور الجمهورية اليمنية في المادة (24)، على كفالة الدولة لتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في مختلف المجالات بالقول: ((تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك)). وفي المادة (43) اكد الدستور حق المواطنين في الانتخابات والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق. وفي المادة (58) أكد الدستور ايضا حق المواطنين في عموم الجمهورية تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً بما لا يتعارض مع نصوص الدستور.
- وتضمن قانون الانتخابات العامة في المادة (7)، نصا قانونيا مشجعا لمشاركة المرأة في عملية الانتخاب : ((تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية)).
- نصت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية في إطار بند مؤتمر الحوار الوطني في الفقرة (19) رقم (خ) على: اتخاذ الوسائل القانونية وغيرها من الوسائل التي من شأنها تعزيز حماية الفئات الضعيفة وحقوقها، بما في ذلك الأطفال والنهوض بالمرأة.

- تنفيذا لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني صدر قرار رئيس مجلس الوزراء للعام 2014 بشأن تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن 30% في الوظيفة العامة وفي مراكز صنع القرار.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

- جعلت اللجنة الوطنية للمرأة منذ انشائها في العام 1996م قضية المشاركة السياسية للمرأة إحدى القضايا الجوهرية لنشاطها، وبما يضمن وصول النساء إلى مواقع صنع القرار عبر نظام الحصص (الكوتا)، من خلال وضع الخطط والدراسات اللازمة لايضاح المبررات والغايات من وراء إشراك المرأة في العمل السياسي بنسبة 30%، بالاضافة الى اقترح نصوص دستورية وقانونية .
- اهتمت الحكومة بمشاركة المرأة في الجانب السياسي من خلال إقرارها لعدد من السياسات التي تبنت هذه القضية في إطارها مثل: الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2006م-2010م، والتي من أهم أهدافها: إيجاد كادر نسائي يتمتع بقدرات سياسية، تمكنها من المنافسة في الحياة السياسية والعامة.

- عقدت اللجنة الوطنية للمرأة ومنظمات المجتمع المدني، خلال المدة من عام 2005م وحتى عام 2010م، لقاءات مع الأحزاب السياسة الفاعلة، التي تتواجد ضمن هيئاتها القيادية العليا نساء، وهذه الأحزاب هي: حزب المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي، وحزب الإصلاح، والتنظيم الوحدوي الناصري، وذلك بهدف دعم وتبني وصول النساء إلى الهيئات المنتخبة (البرلمان والمجالس المحلية).

2- أبرز النتائج المحققة:

- ارتفعت نسبة مشاركة المرأة في القوى الناخبة من 38,8% في الانتخابات البرلمانية لعام 1997م الى 42% في الانتخابات البرلمانية لعام 2003م.
- انخفض عدد ونسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية (مجلس النواب)، البالغ عدد اعضائه 301 عضوا من عضوتين بنسبة 6. % في عام 2003م الي عضوة واحدة وبنسبة 3. % في اخر دورة انتخابية برلمانية جرت في عام 1997م.
- تبلغ نسبة مشاركة المرأة في مجلس الشورى الذي تأسس في عام 2003م، ويشغل اعضاؤه البالغ عددهم 111 عضوا مناصبهم بالتعيين 1.8%، بواقع عضوتين، وظل العدد والنسبة كما هما في العام 2013م.
- بلغ عدد الفائزات في انتخابات السلطة المحلية في عام 2001م، 36 امرأة وبنسبة 5. % من اجمالي عدد الفائزين البالغ عددهم 6950 عضوا، وظلت النسبة نفسها في اخر انتخابات للسلطة المحلية جرت في العام 2006م، اذ فازت 38 امرأة وبنسبة 5. % من اجمالي عدد الفائزين البالغ عددهم 7329 عضوا.
- بلغت نسبة مشاركة المرأة في القوى الناخبة في انتخابات السلطة المحلية لعام 2001م 41%، وظلت النسبة كما هي 41% في اخر انتخابات جرت للسلطة المحلية في عام 2006.
- زاد عدد ونسبة مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية (الحكومة) من وزيرتين في عام 2009م الي ثلاث وزيرات وبنسبة 9% تقريبا من اجمالي قوام اعضاء الحكومة البالغ عدد اعضائها 35 وزيرا، في عام 2013م.
- ارتفع مستوى تمثيل النساء في المراكز السياسية والإدارية العليا للجهاز الإداري (في مستوى مدير عام وكيل وزارة) الى (14.46%)
- ارتفعت نسبة تواجد النساء في السلك الدبلوماسي من (5,38) في عام 2008م الى (10.77) في عام 2012 .
- اصدر رئيس الجمهورية قرار جمهوري رقم (55) لسنة 2012 م، قضى بتعيين امرأة مستشارة لشؤون المرأة، ويعد هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ اليمن.
- زيادة أعداد النساء في الهياكل القيادية للأحزاب، حيث تولت المرأة ولأول مرة منصب الأمين العام المساعد في حزبي المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني، ومثلت عدد (4) نساء في الأمانة العامة للمؤتمر و(2) في الأمانة العامة للحزب الاشتراكي و(1) فقط، لكلاً من التجمع اليمني للإصلاح والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، وبلغ عدد النساء في عضوية اللجنة الدائمة (87)، و(33) امرأة في عضوين اللجنة المركزية للحزب الاشتراكي، و(11) امرأة في مجلس شورى التجمع اليمني للإصلاح، (8) في اللجنة المركزية للتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، و(4) في المكتب السياسي للحزب الاشتراكي.
- بصفة عامة تبلغ نسبة تواجد المرأة في أعلى هئية قيادية في حزب المؤتمر الشعبي العام (12.8%)، و (14%) في الحزب الاشتراكي اليمني (6.7) في الحزب الناصري الديمقراطي.

- وفي اطار الاحزاب حديثة النشأة، حققت المرأة تقدم يعتد به، مثل حزب الربيع العربي في اليمن ترأسه امرأة، وفي حزب العدالة والبناء تمثل المرأة في الهيئات القيادية للحزب بنسبة (16.6%)، وحزب التضامن الوطني الأمين العام المساعد للحزب امرأة، كما تمثل المرأة في هيئات الحزب بنسبة 33%.
- وعلى مستوى اللجان الحكومية حققت المرأة تقدم غير مسبوق، اذ لأول مرة تشارك النساء في اللجان الأساسية للانتخابات الرئاسية، وتجسد ذلك في الانتخابات الرئاسية المبكرة التي جرت في عام 2012م، اذ بالغ عدد النساء المشاركات في اللجان الرئيسة لهذه الانتخابات (7) نساء، وبنسبة (12%)، وبلغ عدد الذكور 59 بنسبة 88% أما اللجان الأصلية، والبالغ عدد اعضاؤها (903) عضوا، فقد شاركت فيها المرأة بعدد (45) امرأة وبنسبة (5%)، مقابل عدد (858) للذكور وبنسبة (95%).
- وعلى مستوى لجنة الاتصال المعنية بالتواصل مع الأطراف المعنية بالمشاركة في مؤتمر الحوار الوطني في عام 2012م والمكونة من (8) أعضاء شاركت فيها امرأتين وبنسبة (25%)، وعلى مستوى اللجنة الفنية للتحضير لمؤتمر الحوار الوطني التي تكونت من (29) شاركت المرأة فيها بنسبة (17%).
- كما بلغت نسبة تمثيل المرأة في مؤتمر الحوار الوطني الشامل المنعقد في عام 2013م (29%)، كما مُثلت في هيئة الرئاسة ورئاسة اللجان.
- في أواخر عام 2012 م صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (63) قضى بتعيين قاضيتان ضمن قوام اللجنة العليا للانتخابات والتي تضم (9) قضاة بلغت نسبة النساء فيها (22%).

- بلغ معدل مشاركة المرأة في لجنة تشكيل الأقاليم بنسبة 9% و وارتفعت النسبة في لجنة صياغة الدستور حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة 24%.

- كما ارتفع تواجد المرأة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد في عام 2013م حيث قدرت نسبة مشاركة الاناث (37%) بينما كانت النسبة في عام 2009 (10% فقط).

ح - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة :

1- الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- صدور قرار جمهوري رقم (25) لسنة 2003م، بإنشاء المجلس الاعلى للمرأة .
- صدور قرارات جمهورية، بإنشاء بعض القطاعات الخاصة بالمرأة، في كثير من الوزارات أهمها (وزارة التربية والتعليم– وزارة التعليم العالي – وزارة التعليم الفني والتدريب المهني – وزارة الادارة المحلية – وزارة الصحة العامة والسكان – وزارة الشباب والرياضة).

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

- الاستراتيجية الوطنية لتنمية المرأة 2006م-2015م.
- الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية للمرأة 2013م -2017م.

2- أبرز النتائج المحققة:

- **الاليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين:**

هناك العديد من الآليات المؤسسية المعنية بالمرأة حكومية وغير حكومية اهمها:

- **الجهات الحكومية:**

✓ **المجلس الأعلى للمرأة :**

يترأس المجلس رئيس الوزراء، ويضم في عضويته عدد من الوزراء المعنيين بتنمية المرأة، إضافة إلى رئيسة اللجنة ونائبتها ورئيسات فروع اللجنة بالمحافظات، وست شخصيات نسائية يصدر بتعيينهن قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناءً على عرض رئيسة اللجنة، وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص.

أهم مهام المجلس :

- رسم وإقرار السياسات العامة، والاستراتيجيات والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف المجلس.
- إعداد مشاريع القوانين والتشريعات، ذات العلاقة بشؤون المرأة، بما يكفل مواكبتها للتطورات التي يشهدها المجتمع، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على المستوى المركزي والمحلي.

✓ **اللجنة الوطنية للمرأة** :

هي الجهاز الاستشاري والتنفيذي للمجلس الأعلى للمرأة وتتكون من التالي:

- ممثلات الجهاز الإداري للدولة، (الإدارات العامة للمرأة في الوزارات)، ومؤسسات المجتمع المدني، التي وصلت فيها المرأة إلى مواقع صناعة القرار، والقطاع الخاص (مجلس سيدات الأعمال).
- رئيسات فروع اللجنة في محافظات الجمهورية.
- الكوادر الإدارية العاملة في للجنة.

أهم مهام اللجنة :

تقوم اللجنة بتأدية العديد من المهام وفقا لما حددته القرارات الصادرة بشأنها، ومن هذه المهام ما يلي:

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالمرأة.
- تلقى المقترحات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات، من مختلف المؤسسات والمنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، المعنية بشؤون المرأة ودراستها.
- دراسة التجارب الرائدة في مجال استراتيجيات الدول، المعنية بتنمية المرأة على المستويات العربية والإقليمية والدولية، والعمل على الاستفادة منها.
- التوعية بقضايا المرأة وحقوقها، في كافة مناحي الحياة، ونشر الوعي القانوني اللازم لذلك.
- تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج، المتعلقة بالمرأة بعد إقرارها من المجلس الأعلى.
- إعداد تقارير سنوية، عن أوضاع المرأة ورفعها للمجلس الأعلى للمرأة .
- إعداد التقارير عن مستوى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة والمتعلقة بالمرأة .

الأهداف الإستراتيجية للجنة :

رسمت اللجنة العديد من الأهداف الاستراتيجية في إطار خطتها الاستراتيجية للأعوام من 2013-2017 من أهمها:

- تحسين وضع المرأة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.
- تمكين ممارسة المرأة لحقوقها وأدوارها في المجالين السياسي والحقوقي.
- إيجاد بنية مؤسسية وتنظيمية متكاملة وحديثة تمكن من تحقيق فعالية أدائها.
- تطوير منظومة الموارد البشرية بما يسهم في إيجاد كوادر نوعية تحقق رسالة ورؤية وأهداف اللجنة.
- إقامة وتطوير علاقة شراكة وتعاون مع مختلف الأطراف الرسمية وغير الرسمية محلية وخارجية.
- تحسين الموارد المالية اللازمة لتحقيق توجهات اللجنة خلال المرحلة الحالية والمستقبلية.

الميزانية :

للجنة الوطنية للمرأة ميزانية معتمدة من الحكومة، قدرت في عامي 2013م -2014م بمائة مليون ريال، بلغت حصة الباب الأول الخاص بالرواتب والأجور 30%، والباب الرابع الخاص بالمشاريع الاستثمارية 10% فقط و60% نفقات تشغيلية المخصصة للباب الثاني والثالث. وقد ارتفعت موازنة اللجنة من 59 مليون في عام 2009م الى مائة مليون في عام 2013م، بسبب اعتماد موازنة تشغيلية للفروع تقدر ب 24 مليون ريال.

- **منظمات المجتمع المدني :**

بلغ عدد منظمات المجتمع المدني في اليمن في عام 2013م، أكثر من عشرة ألف منظمة، منها (908) منظمات نسوية، ومن ابرز هذه المنظمات العاملة في مجال المرأة اتحاد نساء اليمن ، والذي يعد أعرق وأقدم مؤسسة تأسست عام 1958م، ولديه 23 فرعا رئيسياً و 165 مركزا في مختلف محافظات الجمهورية، ويشرف على تنفيذ الكثير من المهام منها :

- المساهمة في تحسين الوضع التعليمي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للفتيات.
- رفع مستوى الوعي الصحي والبيئي والقانوني لدى مختلف النساء والفتيات.
- العمل على توفير سبل العيش الكريم، والامن الغذائي للمرأة الريفية، من خلال برامج بناء القدرات والمهارات الحياتية.
- المساهمة في معالجة ظاهرة عمالة الاطفال وتربيتهم وممارسة العنف ضدهم.
- -حماية حقوق المرأة ومناصرة قضاياها الاجتماعية والقانونية والسياسية.
- المشاركة في تبني قضايا النوع الاجتماعي، وتقليص الفجوات النوعية بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الوطنية للمرأة ومؤسسات المجتمع المدني والحكومة.
- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال حشد الطاقات ومناصرة كل الحركات النسائية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي بكافة اشكاله.
- و ينفذ الاتحاد العديد من المشاريع التنموية، في مجالات الصحة والتعليم والتمكين الاقتصادي والحقوقي في غالبية محافظات الجمهورية ، ويقدم الحماية القانونيه للنساء ضحايا العنف في المجتمع والنساء السجينات والمحتجزات في ذمه التحقيق ، حيث تدير هذه الخدمة اخصائيات اجتماعيات يعملن على الاستماع للنساء ضحيا العنف ، ويقمن كذلك بالنزول الميداني للسجون والدور للاستماع للسجينات ومن ثم تقدم لهن خدمه الدفاع القانوني امام اقسام الشرط والنيابات والمحاكم بجميع انواعها ودرجاته ، ويقدم الاتحاد كذلك خدمه الايواء والتي تقدم المسكن الامن للنساء المشردات والتي لايوجد لديهن ماوئ او مهدده حياتهن بالخطر .

- **الوحدات الخاصة بالنوع الاجتماعي في الوزارات والإدارات:**

هناك (48) ادارة معنية بالمرأة، موزعة على غالبية الوزارات والمؤسسات الحكومية، (23 ادارة عامة و 13 ادارة و12 ممثلة)، من ابرز اختصاصاتها:

- المشاركة في اقتراح وصياغة ومناقشة مشروعات السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج التنفيذية، في الجهة التي تعمل بهاو، وابداء الرأي فيها لضمان ادماج قضايا المرأة من منظور النوع الاجتماعي.
- المساهمة في اعداد التصورات المتعلقة بمتابعة المشروعات التنموية المختلفة المتعلقة بقضايا المرأة وتزويد اللجنة بالمقترحات الداعمة للمرأة.
- التنسيق بين اللجنة الوطنية وجهة عملها.
- المشاركة في اجتماعات اللجنة والعمل على تنفيذ ما أقر في تلك الاجتماعات في نطاق جهة عملها.
- رصد كافة المتغيرات والتطورات التي تتعلق بقضايا المرأة كنتيجة للسياسات المنفذة من قبل كل جهة ورفع تقرير بمؤشراتها لقيادة الجهة ونسخة للجنة الوطنية للمرأة مقرونا بالملاحظات والمقترحات المناسبة.

- **التدريب على البرامج الحساسة للنوع الاجتماعي للمسئولين الحكوميين:**

تدعم الحكومة اليمنية مشروع الموازنة المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي، من عام 2007م، وفي إطار ذلك تم استهداف ورفع قدرات المخططين التنمويين والعاملين في مجال المالية، بموضوع الموازنة المستجيبة لاحتياجات النوع الاجتماعي، حيث تم اعداد دليل تدريبي في هذا المجال وتدريب أكثر 1076 متدرب ومتدربة منهم 11% اناث في غالبية محافظات الجمهورية ، بالاضافة الى التدريب وفق العديد من الادلة التدريبية في مجال النوع الاجتماعي التي قامت باعدادها منها (دليل النوع الاجتماعي والتنمية – دليل ادماج النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج والمشاريع التنموية - دليل المتابعة والتقييم من منظور النوع الاجتماعي .....)

- نتيجة لنجاح اللجنة في تحليل السياسيات من منظور النوع الاجتماعي، تم استيعاب النوع الاجتماعي في الخطة العامة للدولة، وافراد مكون خاص بتنمية المرأة وتضمين النوع الاجتماعي في دليل اعداد الخطة العامة للدولة.

- تعد اللجنة الوطنية للمرأة، جهاز تنسيقي بين الوزارات، لادماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات والخطط.

- **اللجنة البرلمانية الخاصة بالنوع الاجتماعي :**

- لا يوجد لجنة برلمانية خاصة بالنوع الاجتماعي تحديدا، ولكن يتم تحويل القضايا المتعلقة بالمرأة في اغلب الاحوال، الى لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان التابعة للمجلس، والتي تختص بالآتي:
- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان.
- مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الانسان، والدفاع عنها وفقا للدستور والقوانين النافذة.
- الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين، المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان وعدم انتهاكها.

- **أهم الإحصاءات والمنشورات الدورية المصنفة بحسب النوع :**

- يوجد العديد من الكتب والتقارير والمنشورات الاحصائية الدورية، المصنفة وفقا للنوع الاجتماعي، المنتظمة الصدور منها، تبلغ تسعة منشورات (كتب وتقارير) (7).

ط - حقوق الإنسان للمرأة :

1. الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- تم التصديق على اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وذلك في 30 مايو عام 1984م، اما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، فلم تدخل حيز التنفيذ على الرغم من الجهود المبذولة من قبل اللجنة الوطنية للمرأة والتي عرضت البروتوكول وزارة الداخلية والدفاع وعلى مجلس الوزراء والذي اصدر قرار على الموافقة بانضمام بلادنا الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية السيداو في عام 2010م وعرضه على مجلس النواب ، ونظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها بلادنا، لم يتم استكمال المداولة بشأنه واقراره.
- تم رفع التحفظ عن البند رقم (1) من المادة 29 مطلع العام الحالي 2014م .

[7] - للاطلاع على اسماء هذه التقارير والكتب، ينظر: الملحق رقم (2-2) من التقرير.

- **التشريعات التي تحمي حقوق النساء :**

على مستوى التشريعات التي تحمي حقوق النساء، كفلت التشريعات الوطنية العديد من الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمدنية للمرأة اليمنية وذلك كما يلي:

- **حقوق المرأة المدنية والسياسية:**

- قانون الجنسية رقم (25) لعام 2012م
- الحق في الميراث المادة رقم (23) من القانون الخاص بالتملك رقم (25) لسنة 2003م.
- الحق في الضمان الاجتماعي، المنصوص عليه في قانون التأمينات والمعاشات رقم (25)، وقانون التأمينات الاجتماعية رقم (2).
- حق حرية الرأي والتعبير والمشاركة في الحياة السياسية، المنصوص عليه في الدستور في المواد رقم (43,42).
- كما جاء قانون الانتخابات والاستفتاء رقم (13) لعام 2001م وتعديلاته، لينظم حق المرأة الدستوري في المشاركة في الانتخابات مرشحة وناخبة، مثلها في ذلك مثل الرجل كما في المواد رقم (3-7-56) من قانون الانتخابات، وأعطاها القانون ايضا حق ترشيح نفسها إلى رئاسة الجمهورية بموجب نص المادة رقم (70) من القانون.

- **حقوق المرأة الاقتصادية:**

- المادة رقم (29) من الدستور وتنص على (العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل).

- **حقوق المرأة الاجتماعية والثقافية:**

- نص الدستور في المادة رقم (22) (التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها)، وفي المادة رقم (54) من الدستور نص على (التعليم حق للمواطنين جمعيا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي, وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني, كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات).
- ينص الدستور في المادة (55) على الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق والتوسع فيها، وينظم القانون مهنةالطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين، ينص قانون رقم (60) لسنة 1999م بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة في المادة (11): (على المنشآت الطبية والصحية الخاصة – مستشفى – مستوصف -مركز طبي – الإسهام الفعَّال وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع بمستوى الكادر الطبي والصحي لديها).
- وينص القرار الوزاري رقم (3/43) لسنة 2006 في المادة (1) على أن تقدم خدمات تنظيم الأسرة في المستشفيات والمراكز والوحدات الصحية التابعة لوزارة الصحة مجانا.

- **حقوق المرأة الأسرية :**

يتضمن قانون الأحوال الشخصية اليمني كافة الأحكام التشريعية مثل الخطبة وعقد الزواج والحضانة وانحلال الزواج والقرابة والهبة والوصية والمواريث وغيرها.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

عملت الحكومة على استحداث استراتيجيات وبرامج جديدة دعت الحاجة الى وجودها، ومن اهم الاستراتيجيات التي تتمحور حولها الجهود الحكومية في هذا الإطار:

- الإستراتيجية الوطنية للتمويل الأصغر.

- الإستراتيجية الوطنية للتعليم الثانوي.

- الإستراتيجية الوطنية للتعليم المهني.

- الإستراتيجية الوطنية للتعليم العالي.

- الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية.

- الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الصحية 2010م - 2025م.

- برامج دعم تعليم الفتاة، الاستراتيجية الوطنية للتشغيل 2010م - 2015م.

- الخطة الوطنية لتشغيل الشباب، 2014م - 2015م.

- الاستراتيجية الوطنية للمنشآت المتوسطة والصغيرة والصغرى 2011م - 2015م.

- الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الزراعي 2016م - 2012م.

- الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2010م - 2015م.

- الاستراتيجية الوطنية للمياه 2009م -2015م .

- الاستراتيجية الوطنية للاستدامة البيئية 2006م -2015م.

2- أبرز النتائج المحققة :

- تبلغ نسبة النساء العاملات في وزارة حقوق الانسان (37%).
- قامت وزارة حقوق الانسان في عام 2012م بإعداد مشروع قانون خاص بانشاء هيئة وطنية ((الهيئة الوطنية لحقوق الانسان))، ما زال قيد المناقشة والاقرار في مجلس النواب. وتضمن مشروع القانون في المادة (11) انتخاب مجلس النواب لأعضاء الهيئة الوطنية، وان تمثل النساء فيها بنسبة 30%، وتضمنت المادة (25) مشاركة المرأة في المجلس الاستشاري للهيئة بنسبة لا تقل عن 30% ايضا.
- اجراء مراجعة مستمرة للقوانين المجحفة بحق المرأة بما يتفق وبنود اتفاقية السيداو، اسفرت عن تعديل العديد من القوانين التي تتضمن تمييزا ضد المرأة (8).
- وفي إطار البرامج التدريبية الحساسة للنوع الاجتماعي، التي استهدفت اجهزة التشريع والمحاكم والاجهزة المعنية بتطبيق القوانين، تم انجاز ما يلي:
- تنفيذ ورشة عمل عن النوع الاجتماعي، بالتزامن مع اليوم العالمي لحقوق الانسان 2012م، شاركت فيه العديد من الجهات الحكومية (وزارة الشؤون القانونية والعديد من الوزارات والجهات الاعلامية ومنظمات مجتمع مدني).
- اقامة حلقة نقاشية تضم هذه الجهات السابق ذكرها لعرض نتائج ورشة العمل واهمية تحقيق النوع الاجتماعي في كل المجالات.

[8] - للاطلاع على القوانين المعدلة في هذا الجانب ينظر: الملحق رقم (1-2) من التقرير.

- حاليا يتم التنسيق مع العديد من الجهات، وذلك لتنفيذ مشروع ادماج المرأة في الاجهزة المعنية بتطبيق القانون (اجهزة الشرطة) وسيتم تنفيذه مطلع شهر مايو2014م.
- وفي إطار برامج محو الامية القانونية للنساء، تم في عام 2012م تنفيذ برنامج تدريبي للنساء السجينات حول حقوقهن القانونية، وإصدار بروشور حول حقوق النساء السجينات.
- وفيما يخص التدابير المتخذة لاشراك النساء في المناطق النائية والريفية في برامج التعليم حول حقوق الانسان للمرأة، تم تنفيذ برامج توعوية وتعليمية في حضرموت (المكلا ، الشحر ، شحير ، الغيل) عن مخاطر الزواج المبكر، وحقهن في استكمال تعليمهن وحقهن في العمل والمشاركة في الحياة العامة. بالإضافة الى تنفيذ ورش عمل في كافة محافظات الجمهورية، تم التطرق فيها، الى وضع المرأة في المرحلة الانتقالية، وعرض نتائج فرق الحوار الوطني للتأكد من ادماج الحقوق الانسانية والاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية التي طالبت بها النساء، شاركت في هذه الورش العديد من النساء من كافة المحافظات والمناطق اليمنية.

ي - المرأة ووسائط الإعلام :

لا شك بان وسائط الإعلام تمارس دوراً كبيراً في تنمية المرأة وتغيير صورتها النمطية غير المعبرة عن حقيقة دورها وقدراتها، ولهذا تبذل الحكومة جهودا عدة من أجل تحقيق هذا الهدف، وفقا للإمكانيات المتاحة، وهناك تحسن طفيف في الانجازات المحققة في هذا الجانب، وفقا لما يلي :

1. الانجازات المحققة:

التدابير القانونية:

- نصت المادة رقم 42 من الدستور اليمني على حرية الرأي والتعبير بالقول: ((لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون)).
- وجاء نص المادة 3 من قانون الصحافة والمطبوعات مؤكدا لذلك بالقول:((حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الاعراب عن فكرهم بالقول والكتابة او التصوير او الرسم او باي وسيلة اخرى من وسائل التعبير ، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق احكام الدستور وما تنص علية احكام هذا القانون)).
- اما بخصوص وجود تشريعات تمنع الصور الاباحية للمرأة، فهذه مسألة محسوم تحريمها وتجريمها دينيا وأخلاقيا، وغير مسموح بها إطلاقا ولها احكامها المشددة وفقا للشرع الإسلامي، ومع ذلك فان هذه المسألة قابلة للتطور، على نحو يكون هناك مستقبلا مدونة سلوك ومبادئ توجيهية نحو صورة ملائمة للمرأة في الاعلام.

2- النتائج المحققة:

- بلغت نسبة العاملات الرسميات في المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون في نهاية عام 2013م، (13%) من اجمالي القوى العاملة في المؤسسة.
- ارتفعت نسبة الصحفيات المنتسبات الى نقابة الصحفيين اليمنيين من (11,7%)، في عام 2009م الى (12,3%) في نهاية عام 2013م.
- بلغ عدد الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية في المجال الإعلامي خلال المدة من عام 2009م الى عام 2013م، 413 برنامج موجهة للرجال والنساء على حد سواء، منها عدد 90 برنامج مختصة بالنوع الاجتماعي.
- -شهدت المدة من عام 2009م الى عام 2013م، العديد من الانشطة والفعاليات العلمية والإعلامية المناصرة والداعمة لتطور المرأة في المجال الاعلامي، وتصحيح صورتها النمطية في الإعلام منها:
- اشهار شبكات وتحالفات لدعم ومناصرة الاعلاميات.

- حملة لتغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائل الإعلام.
- ورشة عمل للإعلاميات اليمنيات يطالبن بـ (كوتا) 20% في مجلس نقابة الصحفيين.
- مشروع صحفيات من أجل حقوق الإنسان في اليمن

ك -المرأة والبيئة :

يعد المجال البيئي في اليمن مجالا صعبا والتقدم فيه يحتاج الى إمكانيات مهولة، ويرجع ذلك إلى وعورة التضاريس وقلة الأمطار وانتشار الفقر، فضلا عن ذلك ما تزال بيانات الهيئة العامة لحماية البيئة غير مصنفة حسب النوع الاجتماعي، لان كل المشاريع في مجال المياه والبيئة تساهم في تنمية وتحسين وضع المرأة في الحضر والريف ويؤثر ايجابا على كل المستفيدين وفي شتى المجالات.

1. ابرز الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- نص الدستور في المادة (35) على ان حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

- **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :**

عملت الحكومة على ترجمة مهام وحماية البيئة ضمن خططها التنموية المتعاقبة للحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة بصورة تضمن ديمومتها واتخاذ عدد من الخطوات في المجالات المؤسسية والتشريعية والإجرائية كإنشاء هيئة عامة لحماية البيئة وإعداد اللوائح والتشريعات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالمجالات البيئية المختلفة : مثل قانون حماية البيئة وتعديلاته الحالية ومكون البيئة في الخطة الخمسية الرابعة للتنمية والتخفيف من الفقر 2011_2015م والخطة الوطنية لحماية البيئة واستراتيجية الاستدامة البيئية حتى عام 2015م بما يتوافق مع اهداف الالفية الانمائية الى جانب اعداد استراتيجية التنوع الحيوي.

2- أبرز النتائج المحققة:

- بلغ عدد العاملين في ديوان عام وزارة المياه والبيئة 129 موظف وموظفة، نسبة الاناث منهم (18%)، وتقوم الوزارة بتنفيذ العديد من البرامج التوعوية والارشادية لتوعية المرأة في ترشيد المياه وكذلك في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ارتفعت نسبة السكان المتوفر لهم مياه صحية من (31%) عام 2008م، الى (59%) عام 2012م، اما نسبة السكان المتوفر لهم وسائل الصرف الصحي فتبلغ (23%).

ل - الطفلة:

الاطفال هم مستقبل اليمن المشرق، واليمن مثلها مثل كل البلدان، تولي هذه الفئة من المجتمع اهتماما خاصا محققة بذلك بعض الانجازات لصالح الطفولة، وذلك كما يلي :

1-ابرز الانجازات المحققة:

- **التدابير القانونية:**

- انضمام اليمن الى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، في 1مايو 1991م، ووافقت في 4 ابريل 1997م، تعديل الفقرة 2 من المادة 34 من الاتفاقية.
- انضمام اليمن الى الاتفاقية رقم (182)، بشأن حظر اسوأ اشكال عمالة الاطفال، في 28 ديسمبر 1999م.
- اقر مجلس الوزراء انضمام اليمن الى الاتفاقية الدولية رقم (138) المتعلقة بالسن القانوني الذي يسمح فيه بالدخول في العمل، في 15 فبراير 2000م ، ولكن التصديق عليها من قبل مجلس النواب لم يتم بعد.
- انضمام اليمن الى البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الإباحية في 15 ديسمبر 2004م.
- انضمام اليمن الى البروتوكول الاختياري الخاص بحظر مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة، في 2 مارس 2004م .

وبناءً على هذه الاتفاقيات تم إصدار مجموعة من القوانين الخاصة بحقوق الطفل، لعل من ابرزها :

- قانون العمل اليمني رقم (5) لعام 1995م، كفل حماية الأطفال من المخاطر والأعمال التي يؤديها الأطفال العاملون، واقر بأنه لا يحق لأرباب الوظائف وأصحاب العمل توظيف الأطفال بدون موافقة ولي الأمر ويمنع القانون تشغيل الأطفال لأكثر من ست ساعات يومياً كما لا يسمح للأطفال العمل ليلاً.
- صدور قرار وزاري رقم (56) لسنة 2004م، حدد الأعمال المحظورة على الأطفال، استنادا لاتفاقيتي العمل رقم (182)، الخاصة بالحظر على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية رقم (138)، الخاصة بتحديد سن العمل الصادرتين عن منظمة العمل الدولية.
- تم اصدار قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 م ، وقانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992 م ، وقانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994 م ، وقانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992 م
- صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم (426) لسنة 2012 بمنع العقوبات النفسية والجسدية في المدارس، وتعميمه على مكاتب التربية والتعليم في كل المحافظات، لنشره على المدارس ودور الأيتام التابعة للوزارة والالتزام بتنفيذه.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (212) لعام 2012م، بشأن الموافقة على التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد غير المشروع، أو استغلالهم من قبل القوات أو المجموعات المسلحة.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (193) لعام 2013م، بشأن مشروع خطة العمل بين حكومة الجمهورية اليمنية والأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالقوات الحكومية.

•الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل :

- انشاء المجلس الاعلى للأمومة والطفولة بوصفه آلية رسمية تعني بالطفولة.
- الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006-2015م، ركزت على ثلاث مراحل حياتيه حاسمة، ووضعت مجموعة من (12) محور للأهداف الإستراتيجية التي جاءت بها والمتجسدة في :
- حماية الطفولة والشباب من الحرمان أثناء طفولتهم وشبابهم، من خلال توصيف تدخلات هادفة متعددة القطاعات في مراحل حرجة من دورة حياتهم.
- إستهداف الأطفال والشباب الذين يعانون من مستويات مرتفعة من الحرمان.
- استحداث مستويات جديدة من التكامل والتعاون بين الجهات المعنية والملتزمة بحماية وتطوير الطفولة والشباب.
- اعتماد الإستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال من قبل الحكومة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨م.
- انضمت اليمن إلى البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، التابع لمنظمة العمل الدولية في عام 2000م. وقد حققت تقدماً مطرداً في مكافحة عمل الأطفال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.
- نفذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، سلسلة تدخلات مع مؤسسات رئيسية تشمل عدة وزارات إضافة إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، تضمنت التدخلات باقة واسعة من المبادرات الوطنية في مجالات

بناء القدرات، وتعزيز الشراكات وتنسيقها، وتحسين السياسات والتشريعات وتطبيقها، وبناء قاعدة معرفية عن عمل الأطفال واستخدامها، وزيادة الوعي والحوار الاجتماعي.

- اجرى الجهاز المركزي للإحصاء في اليمن عام 2010م، بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والصندوق الاجتماعي للتنمية واليونيسيف، أول مسح وطني عن عمل الأطفال في اليمن، حيث نُشرت نتائجه في شهر كانون الثاني/يناير 2013.
- وفي الجانب التعليمي، جرى اعتماد عدد من البرامج والمحفزات التي من شأنها تشجيع التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن في مواصلة التعليم منها: وضع نظام حوافز لتوزيع واستقرار المعلمين والمعلمات في المناطق النائية، وتقديم الحوافز المالية للفتيات، وتقديم الحقيبة المدرسية للبنات.
- وفي المجال الاعلامي تضمنت خارطة البرنامج الاعلامية التلفزيونية والإذاعية للأعوام 2009 – 2012م، عددا من الفعاليات الاعلامية التوعوية الخاصة بالمرأة والطفل ركزت على القضايا التالية : الأمومة المأمونة، والسن الأمن للزواج ومخاطر الزواج المبكر، وظاهرة ختان الاناث، وتعليم الفتاة، وتهريب الاطفال، واطفال الشوارع.

2- أبرز النتائج المحققة:

حماية الأطفال:

هناك العديد من المؤسسات و الادارات والمراكز المعنية بحماية الطفل منها:

- الإدارة العامة لحماية الأسرة بوزارة الداخلية.
- تم إنشاء مركز نموذجي للأحداث في صنعاء، يقوم باستقبال بعض الحالات من الأطفال لغموض قضايهم ، والتي تتطلب بقائهم في المراكز.
- مركز الأسرة: انشأته منظمة غير حكومية في 2013/7/28م، بوصفه مركز اجتماعي متخصص في مجال التأهيل للأطفال ضحايا العنف والأطفال الأكثر عرضه للخطر، من خلال تقديم مجموعة من الخدمات التعليمية والمهنية والنفسية والصحية للأطفال.

السن القانوني للزواج:

فيما يخص تحديد السن القانوني للزواج، بالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها كثير من الجهات الحكومية كاللجنة الوطنية للمرأة، وبعض منظمات المجتمع المدني، إلا ان هذه الجهود لم تسفر بعد عن تشريع يحدد السن القانوني للزواج لدى الإناث، ومن المرجح نجاحها في القريب العاجل.

الخدمات التي تقدم للأطفال الضعفاء والمحرمين:

هناك حماية مكفولة لحقوق الطفل والطفلة ولكنها ليست بالمستوى المطلوب، سيما أطفال الريف والأطفال الفقراء، ومع ذلك هناك بعض الانجازات لصالح تعزيز وحماية حقوق الطفل والطفلة، لعل من أبرزها:

- فتح عدد من رياض الأطفال الحكومية والخاصة.
- بناء دور لإيواء الأطفال المشردين.
- التوعية المستمرة بحقوق الأطفال ومنع الضرب في المدارس.
- تخصيص جزء من الخارطة البرامجية الإعلامية للأطفال وبرامجهم.
- تأسيس مركز الموارد لتنمية الطفولة المبكرة.
- تأهيل وتدريب (17) كادر وطني من مختلف المؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة، في مجال الاهتمام بالطفل ما قبل المدرسة، عبر نظام التعليم عن بعد في جامعة فكتوريا بكندا بدعم من منظمة اليونيسف.

خدمات الدعم للطفلة المعاقة:

يقدم صندوق رعاية المعاقين خدماته ومساعداته لرعاية وتأهيل المعاقين، على شكل مساعدات مالية ومساعدات عينية، سواءً للأفراد ذوي الإعاقة مباشرة أو عبر الجمعيات ومراكز تدريب وتأهيل المعاقين المستهدفين من الصم

والبكم و العمى والمعاقين حركياً، وتشمل هذه المساعدات، توفير وتأمين الأجهزة الطبية المساعدة التي يحتاج إليها الشخص المعاق، مثل الكراسي المتحركة، وأجهزة السمع الطبية والنظارات، بالإضافة إلى معدات وأدوات التعليم والتدريب والتأهيل المختلفة، ولكافة الفئات المعاقة ذكوراً وإناثاً. هذا إلى جانب دعم الصندوق لجميع الأنشطة والفعاليات والبرامج التعليمية والثقافية، للجمعيات والمراكز التابعة للمعاقين في جميع عموم أنحاء الجمهورية.

الموازنة الموجهه للأطفال من واقع موازنة 2012م :

لا توجد موازنات خاصة بالطفل بشكل مباشر في الموازنات العامة للدولة، ولكن توجد ضمن البنود المخصصة للطفولة في قطاع التعليم الذي تبلغ نسبة الانفاق عليه من اجمالي الانفاق العام للدولة في عام 2012م (15.3% وكذا قطاع الصحة 3.5 % والخدمات الاجتماعية بنسبة 3.013% من إجمالي الموازنة العامة للدولة لعام 2012م.
وحاليا تسعى الحكومة ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي والمجلس الأعلى للأمومة والطفولة وبدعم من منظمة اليونيسف، إلى إجراء مسح بتحليل الموازنات العامة للدولة، بهدف تخصيص موازنة صديقة للطفل :

نسبة العمالة لدى الاطفال:

ارتفع عدد الأطفال العاملين من كلا الجنسين من 326 ألف طفل وطفلة عام 1999م إلى 998 ألف طفلة وطفلة في عام 2010م.
ارتفع معدل عمل الفتيات من 10.1% من إجمالي الفتيات في الفئة العمرية 6-14 في عام 1999م إلى 18.4% في عام 2010م.
ارتفاع عدد الفتيات العاملات لدى الأسرة من 162 ألف فتاه عام 1999م إلى 479 ألف فتاه عام 2010م.
ارتفاع عدد الفتيات العاملات بأجر من 3 ألف فتاه عام 1999م إلى 3.6 ألف فتاه عام 2010م.
ارتفاع عدد الفتيات العاملات لحسابهن من 2600 ألف فتاه عام 1999م إلى 3600 ألف فتاه عام 2010م.
ومن حيث النوع الاجتماعي، حسب نتائج مسح عمالة الأطفال 2010م، نجد أن نسبة أكبر من الفتيان مقارنة مع الفتيات هم عاملون باجر، بنسبة 93.9% من إجمالي العامين، في المقابل نجد أن نسبة أكبر من الفتيات مقارنة مع الفتيان يعملن بدون أجر 52.4% من إجمالي العامين، كما تبلغ نسبة الفتيان العاملين لحسابهم الخاص 84.2% وهو أعلى من نسبة الفتيات المقابلة البالغ 15.8%.
اما من حيث النشاط الاقتصادي الأبرز الذي يزاوله الأطفال فهما الزراعة والحراجة وصيد الأسماك، حيث نجد أن عدد الأطفال العاملين قد ارتفع من 304,963 عامل عام 1999م إلى 593,173 عامل عام 2010م.
وفي الجانب التعليمي تم تنفيذ (2391) مرفقا صحيا توزعت على كافة محافظات الجمهورية.

الجانب الصحي للأطفال:

بلغ معدل وفيات الرضع 68.5 وفقا لآخر تعداد سكاني، اما وفيات الاطفال تحت سن الخامسة وصل الى 87.2 لكل 1000 حالة، اما احصائيات التغذية فقد ارتفع معدل التقزم (سوء التغذية المزمن) من 61% في عام 2010م الى 64% في عام 2012م، ومعدل الهزال (سوء التغذية الحاد من 10.2 في عام 2010 م الى 12.4 عام 2012م.

البرامج الاعلامية:

وفي المجال الاعلامي نجد من خلال المقارنة بين خارطة البرامج الاعلامية من عام 2009-2011، ان هناك اهتمام بقضية الطفلة وفي تصاعد مستمر، سواء من حيث الزيادة في تكرار البث او من حيث المدة الزمنية، وفي مقدمة ذلك قضية السن الامن لزواج الصغيرات، تهريب الاطفال، وختان الاناث، واطفال الشوارع، والتحصين (9).

[9] - للاطلاع على البرامج الاعلامية الخاصة بالأمومة والطفولة، ينظر: ملحق رقم (3-2) من التقرير.

م - عواقب الازمة الاقتصادية والمالية العالمية وأثرها على المرأة:

أحدثت الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، التي شهدها العالم خلال عامي 2007 و2008م، اثارا سلبية بالغة الشدة في المستوى الحياتي والمعيشي للأسر اليمنية، وخصوصا الفقيرة منها، نتيجة لارتفاع أسعار الأغذية، والإجراءات التقشفية التي اضطرت الحكومة لإتباعها نتيجة لهذه الأزمة، وفي مقدمة ذلك تخفيض ميزانيتها أكثر من 50% خلال العامين 2009 و 2010م، لأسباب منها تناقص عائدات النفط مع تقلص الإنتاج، الأمر الذي أضعف قدرتها على توفير الخدمات الأساسية للسكان والاستمرار في معالجة ظاهرة الفقر، التي اخذت في الاتساع اكثر.

إذ أدت الأزمة، حسب تقديرات المعهد الدولي لبحوث السياسات الغذائية، إلى زيادة مباشرة نسبتها 25 % في معدل الفقر بين عامي 2006 و2010، وأصبح 44 % من السكان أو أكثر من عشرة ملايين نسمة يعيشون حالة من الفقر.

- وعلى المستوى الصحي، تأثر القطاع الصحي بشكل مباشر بسبب تدهور الأداء الاقتصادي لليمن في عام 2009 ، فكلما تراجعت ميزانية وزارة الصحة زاد الارتفاع في معدلات الحالات المرضية و الزيادة الطفيفة في اعداد الكادر الصحي وذلك بسبب عجز الدولة عن توظيف اطباء وكذلك عن بناء المستشفيات والمستوصفات والمراكز والوحدات الصحية او حتى رفد ما هو موجود حاليا بالتجهيزات المناسبة والدواء الكافي كما نلاحظ وكذلك ثبات الارقام والمؤشرات من العام 2008 وخصوصا في مجال الصحة الانجابية وذلك بسبب قلة الموارد المالية التي اعاقت سير تنفيذ المسوحات التي من شانها ستساعد على تقيم الوضع الصحي . كما أن التدهور الاقتصادي ادى الى تدني مستوى الدخل وارتفاع الاسعار الذي ادى الى سوء التغذية وصعوبة وصول النساء الى المراكز والمستشفيات وصعوبة شراء الدواء .

- **السياسات والتدابير المتخذة لمواجهة عواقب الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية:**

استنادا إلى هذه النتائج قامت الحكومة اليمنية خلال عامي 2008و 2009م، بتنفيذ عدد من السياسات والإجراءات للحد من تداعيات هذه الازمة، وخصوصا على مستوى الاسر الفقيرة، وفي مقدمة ذلك الأسر التي تعولها امرأة، والأرامل، وكبار السن، لعل من أبرزها ما يلي:

- اجراء إصلاحات لصندوق الرعاية الاجتماعية من أجل تحسين آلية استهداف الفقراء، وتدعيم القدرات على تقديم الخدمات، وتنفيذ إطار جديد من القوانين والسياسات، على نحو يكون الفقر هو المعيار الرئيسي لتقديم المساعدات، وأن يتم تحديده بشكل أكثر وضوحا، وكذلك الفقير الذي تشمله فئات اجتماعية سابقة (الأسر التي تعولها المرأة، والأرامل، وكبار السن، والمعوقين، الخ).
- قيام وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتعاون مع منظمة أوكسفام، بتنفيذ دراسة أصوات الفقراء عام 2010م، وهي دراسة نوعية ركزت على تقييم الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر 2006-2010 من وجهة نظر الفقراء رجال ونساء.
- يجري حاليا تنفيذ العديد من المسوحات الإحصائية تتعلق بالفقر: مسح ميزانية الأسرة 2013، مسح الأمن الغذائي 2014م، التعداد السكاني 2014م .

- **آثار التدابير المتخذة على المرأة :**

- طبقا للتقرير السنوي الصادر عن صندوق الرعاية الاجتماعية 2009-2013م، زاد عدد الحالات المستفيدة من صندوق الرعاية الاجتماعية، على نحو شمل كل من هم دون خط الفقر، اذ ارتفع عدد الحالات المستفيدة من مليون حالة عام 2009 إلى 1.5 مليون حالة عام 2013م، مع مضاعفة الحد الأقصى للإعانات المقدمة من الصندوق إلى 4000 ريال يمني (20 دولارا أمريكيا) للحالة الواحدة شهريا.

- ارتفع عدد حالات النساء المستفيدات من صندوق الرعاية الاجتماعية من 472 ألف حالة عام 2009 إلى 664 ألف حالة مستفيدة عام 2013م.
- على الرغم من انخفاض نسبة النساء المستفيدات من 46% عام 2009 إلى 45% عام 2013، إلا ان عدد حالات النساء المستفيدات ارتفع من 472 ألف حالة إلى 664 ألف حالة مستفيدة خلال المدة نفسها.

- **<u>الصعوبات والتحديات الرئيسة في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة :</u>**

بالطبع هناك الكثير من التحديات والعقبات الرئيسة، التي تواجه تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر لمنهاج عمل بيجين، المشار اليها سابقا، وهي تحديات وعقبات رئيسة عامة، تتقاسمها مختلف المجالات على حد سواء.

فمن دون شك ان نجاح عملية التنمية في مختلف جوانبها سيما الانسانية منها، يتطلب توفر جملة من العوامل الاساسية المساعدة على تحقيق هذا النجاح المنشود، وفي مقدمة ذلك توفر الارادة الشعبية والسياسية، والتفافهما سعيا وراء تحقيق هذا النجاح، استنادا الى وعي وقناعة حقيقية بأهمية هذا المطلب، في سبيل تحقيق حياة الرفاه والأمن والاستقرار على المستوى الجمعي، وتاليا تأتي أهمية توفر المتطلبات الأخرى الادارية والمالية والفنية.

وبهذا الصدد نجد ان هذه المتطلبات، على صعيد عملية التنمية في اليمن في مختلف جوانبها المشار اليها انفا، ما تزال في افضل أحوالها اما متدنية او غائبة الى حد كبير، الامر الذي يعيق بشكل كبير من جهود التنمية، ويتجسد ذلك في ابرز ما يكون في ما يلي:

- مع أن اليمن صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وآتخذت بعض التدابير لمراجعة القوانين التي لا تتماشى مع ذلك إلا أن البلد لا يزال بعيدًا عن توفر الظروف التي تتيح للنساء المشاركة الكاملة في التنمية، فالمجتمع اليمني عمومًا لا يزال متأثرًا إلى حد كبير بالنظرة التقليدية لأدوار المرأة والرجل، بسبب قلة الوعي لدى اوساط المجتمع، اذ لا تزال معدلات الأمية الأبجدية والمعرفية والقانونية بين أوساط شرائح المجتمع من الجنسين مرتفعة، وخصوصا بين اوساط النساء، الامر الذي يقلل من قدرتهن على المنافسة في مختلف المجالات .
- الظروف والمتغيرات وعدم الاستقرار السياسي التي عاشتها اليمن، وما تزال تعيشها وخاصة من بعد انتخابات 2006م، أثرت سلبا على قدرة الحكومة على تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الموجهة للنهوض بأوضاع المرأة، من حيث توفير البنية التحتية للمشاريع الخدمية والتنموية وتعزيز القدرات وكسب المهارات، وضاعف من هذا الاثر تزايد معدلات الفقر والبطالة، ومعدل النمو السكاني البالغ 3%.
- ازدواجية البيانات والمعلومات من منظور النوع وتناقضها أو انعدامها تماماً في كثير من الجهات الرسمية وغير الرسمية، الأمر الذي يصعب معه وضع سياسات وخطط، مستجيبة لاحتياجات المجتمع من منظور النوع الاجتماعي، وتعذر عملية التقييم والمتابعة للمشاريع التنموية.
- قلة القوانين المناصرة لحقوق الانسان وخصوصا المرأة، وعدم تفعيل بعض الموجود منها، واستمرار هيمنة مراكز القوة والنفوذ التقليدية في البلد، يحد من هذه الحقوق بشكل عام، وحقوق المرأة والشرائح الاجتماعية الضعيفة على وجه الخصوص.

الباب الثالث:

أبرز الأولويات الوطنية الناشئة

لاشك بان الجهود المبذولة من قبل الحكومة على مدى السنوات السابقة، والرامية الى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ما تزال في بدايتها، وبالتالي فان الاستمرار في مواصلة هذه الجهود، سيبقى نهجا وطنيا اساسيا ضمن التوجهات المستقبلية للحكومة، بهدف مجابهة بقية التحديات والعقبات الرئيسة ذات الأولوية التي ما تزال تحول دون ادماج المرأة في عملية التنمية ومساواتها مع شريكها الرجل، في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية ولاقتصادية، وذلك كما يلي :

أ- الأولويات السياسية:

تتجسد أهم الأولويات الوطنية على الصعيد السياسي في تنفيذ قرارات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الخاصة بالمرأة، والتي سبق الاشارة اليها في الباب الاول من التقرير، بوصفها محددات وموجهات دستورية وقانونية للدولة اليمنية الاتحادية القادمة،والتي - كما سبق الإيضاح - تشكل تطورا نوعيا وغير مسبوق ليس على مستوى اليمن فحسب، بل ربما على مستوى المنطقة العربية، ولعل من ابرز ما تضمنتة هذه القرارات من حقوق للمرأة هو: ان ينص الدستور الاتحادي القادم على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية، مبدأ المساواة، عبر سن تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا يقل عن 30% في الهياكل القيادية، والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية .

ب- الأولويات الاقتصادية:

- على المستوى الاقتصادي ترتكز الاولويات الحكومية في المعالجات القانونية الداعمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجال الاقتصادي، ومعالجة بعض القضايا والاحتياجات الملحة للمرأة خلال الثلاث السنوات القادمة، وفي مقدمة ذلك:
- اجراء تعديلات على التشريعات الضريبية والمالية لضمان إعفاءات ضريبية مؤقتة ومقننة للمشاريع التي تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب.
- استحداث نصوص قانونية من شأنها منح تسهيلات للنساء وسيدات الأعمال وكذلك الشباب للحصول على القروض.
- استحداث نصوص قانونية تقضي بإدراج موازنات النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة، وتغيير النماذج المالية الحالية لتستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي .
- إدماج المرأة الريفية في مختلف برامج التنمية الريفية، بهدف رفع مستوى معيشتها و تمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية، و تسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة و الإنتاج الحيواني بما يمكنها من القيام بأدوارها التنموية المطلوبة.
- تطوير تعليم الفتاة الريفية،بما من شأنه ضمان رفع نسب التحاقهن في مراحل التعليم الاساسي والثانوي، واستمرارهن فيه.
- التوسع في مجالات التدريب للنساء على إدارة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل بعد دراسة احتياجات السوق المحلي.
- العمل على رفع نسبة توظيف النساء في القطاع العام والمختلط إلى 30%.

ج- الأولويات الاجتماعية:

أما على المستوى الاجتماعي سيتركز النهج الحكومي في المرحلة المقبلة، لتحقيق حزمة من الاولويات الرئيسة وفقا لما انتهى إليه مؤتمر الحوار الوطني من قرارات لصالح المرأة، وفقا لما يلي :

1. توسيع مشاركة المرأة وتمكينها من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات، بالاضافة الى إنشاء أقسام في مراكز الشرطة تختص بقضايا المرأة والطفل والعنف الأسري وبكادر نسائي، وتوفير سجون خاصة للنساء ومراكز رعاية وتأهيل لهن بعد قضاء فترة العقوبة .
2. إنشاء هيئة متخصصة بحماية المرأة والطفل من العنف الأسري ،واستحداث الاطار القانوني اللازم لذلك.
3. العمل على تحقيق المزيد من الجهود التشريعية والقانونية للمواءمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لتأمين حقوق المرأة والطفل و الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية،وكذلك تجريم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهن جنسيا وجسديا، والاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث)، والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها، ومعالجة مختلف جوانب التمييز القانوني ضد المرأة.
4. الاقرار بحق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بأجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر،وكذلك حقها في التمتع بحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة، واعتبار وظيفة الإنجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة.
5. تحديد سن الزواج بـ 18 عاماً لكلا الجنسين، وتحديد سن أدنى لزواج الفتيات بـ 18 عاماً، ومعاقبة كل من يخالف ذلك.
6. رفع الحواجز المُقيدة لحرية وحقوق المرأة، وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع.

7- التوعية المستمرة باحترام كينونة وأدمية المرأة، المنبثقة من الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان عموما والمرأة خصوصا.

ملاحق التقرير

ملحق رقم (1-1) يبين اهم الاستراتيجيات والسياسات المنفذة خلال المدة من عام 1995م الى عام 2013م

- إستراتيجية تنمية المرأة صحياً (2006-2010) أعدتها الإدارة العامة لتنمية المرأة في وزارة الصحة والسكان بدعم من منظمة الصحة العالمية.
- استراتيجية النوع الاجتماعي في التنمية الزراعية والأمن الغذائي وتستهدف المرأة الريفية والعاملات في القطاع الزراعي وتشرف عليها الإدارة العامة لتنمية المرأة الريفية بوزارة الزراعة بدعم من الحكومة الهولندية يجية الصحة الإنجابية2006 -2010م
- استراتيجية المرأة العاملة " 2001-2011 " والتي تمحورت حول زيادة وتوسيع فرص المرأة في سوق العمل ورفع مستوى الوعي بأهمية عمل المرأة في التنمية الشاملة والمستدامة وتشرف على تنفيذها الإدارة العامة للمرأة العاملة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمدعومة من منظمة العمل الدولية.
- اعدادإستراتيجية تنمية المرة 2006-2015 م، من قبل اللجنة الوطنية للمرأة، ومتايعة تنفيذها مع الجهات المعنية بالتنفيذ وفقاً لمحاورها الستة: (التعليم، الصحة، الفقر، صنع القرار، مناهضة العنف ضد النساء، الإعلام)، بما يتفق ومنهاج عمل بيجين واتفاقية السيداو وأهداف التنمية الألفية.
- مكون النوع الاجتماعي في السياسات الوطنية والقطاعية:-
- أدمجت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر (2006-2011) الكثير من قضايا النوع الاجتماعي في إطار محاورها المختلفة وأفرزت فصل خاص بتمكين المرأة فيها.
- أفردت إستراتيجيتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي مكون خاص بتعليم الفتاة كما تناولت إستراتيجيتي التعليم الفني والتدريب المهني والتعليم العالي قضايا تعليم الفتاة في كثير من محاورهما.
- إدماج مكون النوع الاجتماعي في إطار البرنامج الاستثماري للدولة وهو البرنامج التنفيذي للخطة الخمسية.
- إدماج مكون النوع الاجتماعي في إطار برامج ومشاريع الجهات المانحة في اليمن.
- الخطة الوطنية لإنفاذ توصيات اللجنة الدولية لاتفاقية السيداو(2008-2011م) :

أعدت هذه الخطة بواسطة خبرات وطنية وفقاً لـ 60 توصية مقدمة من اللجنة الدولية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية والموجهة لبلادنا وفقاً للتقرير السادس الخاص بمتابعة تنفيذ الاتفاقية.

- إنشاء برلمان الظل للنساء من قبل منظمات مجتمع مدني الهدف منه مراقبة قضايا النساء التي تدخل مجلس النواب.
- من ضمن الإنجازات أيضاً إعداد تقارير دولية لمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية السيداو إضافة إلى إصدار تقارير حول وضع المرأة في اليمن سنويا.
- إعداد خطة تنفيذية لتوصيات اللجنة الدولية حول التقرير السادس لاتفاقية السيداو 2008-2011م.
- عقد فعاليات سنوية في إطار الاحتفالية باليوم العالمي للمرأة تحديداً في شهر مارس يتخلل هذه الفعاليات مؤتمرات كل ثلاث سنوات تقدم بها العديد من أوراق العمل التي تحدد اتجاهات وضع المرأة في مختلف المجالات وتطرح بشفافية ووضوح أبرز الإنجازات وأهم التحديات والصعوبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة.
- عقد أول مهرجان رياضي للمرأة في مارس 2009م من قبل وزارة الشباب والرياضة.

- اعتماد سياسة تدقيق النوع الاجتماعي من قبل مجلس الوزراء كسياسة وطنية يتم تطبيقها بغية الارتقاء بتنمية المرأة في القطاعات (تم تنفيذ سياسية التدقيق في خمس وزارات وخمس محافظات)
- إصدار قرار من مجلس الوزراء بإنشاء إدارات عامة/إدارات خاصة بالمرأة في الوزارات والجهات الحكومية (فهناك إدارات عامة للمرأة في غالبية الوزارات وإدارات في البعض الأخر وكذا نقاط ارتكاز في بعض الجهات(لدينا 23ادارة عامة للمرأة، 12 إدارة، 13 ممثلة)

- إصدار قرار من مجلس الوزراء بإنشاء فروع للجنة الوطنية للمرأة (للجنة 22 فرع).
- صدور عدد من القرارات من مجلس الوزراء تنص على ضرورة (إشراك مديرات إدارات المرأة في الوزارات ورئيسات فروع اللجنة الوطنية للمرأة في المحافظات في لجان إعداد الخطط والموازنات والتي على إثرها تم رصد ميزانيات تشغيلية واستثمارية لبعض الفروع (الضالع – عمران-الحديدة– اب ...) وكذا بعض الوزارات (الصحة العامة والسكان – الزراعة – الشئون الاجتماعية والعمل – المغتربين – الداخلية ...)
- صدور قرار مجلس الوزراء في عام 2010م بتخصيص 30% من الدرجات الوظيفية في المحافظات لمعلمات الريف.
- إصدار تعميم من مجلس الوزراء وجه لكل الجهات الحكومية والمؤسسات بضرورة إنشاء قواعد بيانات ومعلومات تصنف بياناتها بحسب النوع الاجتماعي بغية السعي نحو تصنيف البيانات بحسب النوع وتأسيس قاعدة بيانات وطنية مصنفة بحسب النوع وتم تحقيق بعض المكاسب أهمها:
- - استحداث إدارة عامة تعني بإحصاءات النوع الاجتماعي في الجهاز المركزي للإحصاء
- قام الجهاز المركزي للإحصاء بإصدار ثلاثة إصدارات من كتاب رجال ونساء في اليمن صورة إحصائية ابتدأ من عام 2003م وحتى 2008م وهذا الكتاب يصنف بياناته بحسب النوع (توقف إصدار الكتاب بسبب عدم توفر التمويل لإصداره).
- في عام 2010م وفي إطار تحليل سياسات النوع الاجتماعي الذي نفذتها اللجنة الوطنية للمرأة تم تحليل الوضع الراهن لقواعد البيانات في (28 وزارة) و أظهرت نتائج التحليل تفاوت كبير مابين الوزارات فبعض الوزارات لديها قواعد بيانات حديثة وبدأت تصنف بياناتها بحسب النوع كوزارة التربية والتعليم ووزارة الخدمة المدنية وبعض الوزارات لديها قواعد بيانات لكنها غير مصنفة بحسب النوع مثل وزارة الثروة السمكية وغالبية الوزارات لا تمتلك قواعد بيانات حديثة وتحتاج إلى دعم فني ومالي في هذا الجانب كوزارة الزراعة والشئون الاجتماعية والأعلام والثقافة الداخلية –التخطيط ....
- نفذت اللجنة الوطنية للمرأة بالتعاون مع الجهاز المركزي للإحصاء في عام 2011م دراسة تحليلية عن واقع إحصاءات النوع الاجتماعي ومستوى إدماجها في الإحصاءات اليمنية بهدف دراسة واقع إحصاءات النوع الاجتماعي في الأعمال والإصدارات الإحصائية للجهاز المركزي للإحصاء وتحديد أوجه القصور لوضع المقترحات والتوصيات لتحسينها مستقبلا ، و أظهرت الدراسة وجود أكثر من (158مؤشر) غير مستوعب ضمن إصدارات الجهاز ، وعليه تعهد الجهاز بأدراجها ضمن إصدارته و ضمن المسوحات التي سينفذها في المستقبل وبدأه بالفعل في إطار المسح الصناعي الذي نفذ في عام 2012م
- يجرى حاليا تنفيذ ثلاث مسوحات وطنية من قبل الجهاز المركزي للإحصاء:مسح صحة الأسرة ومسح ميزانية الأسرة و ومسح القوى العاملة و كذا التجهيز لتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن 2014م، وتم إشراك ممثلات من قبل اللجنة الوطنية في قوام اللجان الفنية لهذه المسوحات لضمان إدراج مؤشرات النوع الاجتماعي في الاستمارات الخاصة بهذه المسوحات .
- كما صدر في العام 2012م القانون رقم (13) بشأن حق الحصول على المعلومات، الذي يهدف إلى:

أ. تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.

ب. تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة.

- تطبيق سياسة التدقيق النوعي على عدد من القطاعات الحكومية على المستويين الوطني " 6 قطاعات " والمحلي " 4 محافظات " على يد خبراء وطنين حيث تم الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه إدماج النوع الاجتماعي في إطار السياسات والبرامج والمشاريع وخرجت بتوصيات حددت التدخلات المباشرة لمواجهة هذه التحديات والجدير ذكره هنا أن المجلس الأعلى للمرأة أعتمد سياسة التدقيق كمنهجيه يجب العمل بها لمتابعة قضايا النوع الاجتماعي أثناء اجتماعه السنوي في مارس 2009م.

ملحق رقم (2-1)، يوضح قرارات ((مؤتمر الحوار الوطني الشامل))، تم استخلاصها من وثيقة المؤتمر النهائية[10]

☒ قرارات فريق عمل: القضية الجنوبية.

- ينص الدستور الاتحادي على ضرورة تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية، مبدأ المساواة، عبر سن تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للسناء لا يقل عن 30% في الهياكل القيادية، والهيئات المنتخبة والخدمة المدينة.

☒ قرارات فريق عمل: قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

- تحقيق الموائمة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة والحروب، وحالات العنف الأخرى والظروف الاستثنائية.
- وضع تدابير خاصة، تضمن إنصافاً مناسباً للمرأة في حالات النزاع والصراعات، والانتهاكات، بشكل منصف وعادل مع ضرورة مشاورات النساء لتحديد أولويتهن في آليات العدالة الانتقالية.
- تنشأ بمقتضى قانون العدالة الانتقالية، هيئة مستقلة، تسمى ((هيئة العدالة الانتقالية))، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- تتشكل الهيئة من عدد لا يقل عن 11 ولا يزيد عن 15 عضو، مع الالتزام على ان لا يقل تمثيل النساء عن 30%.

☒ قرارات فريق عمل: بناء الدولة.

- تتخذ الدولة الإجراءات القانونية، التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الايجابية في الحياة العامة وفقاً لاحكام الدستور.
- تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية (وفقاً للنظام الانتخابي القائمة النسبية المغلقة)، بما يضمن وصول 30% على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: امرأة واحدة على الأقل في كل ثلاثة مرشحين، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون.
- تمثل المرأة في كل القوائم التنافسية على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن 30%.

☒ قرارات فريق عمل: الحكم الرشيد.

- النص في قانون الأحزاب أو المنظمات على تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن 30%.

☒ قرارات فريق عمل: أسس بناء الجيش والأمن ودورهما.

- تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات، وينظم ذلك القانون.

☒ قرارات فريق عمل: استقلال الهيئات وقضايا اجتماعية وبيئية خاصة.

- تمثيل المرأة في عضوية قيادات الهيئات المستقلة، بما لايقل عن30%، ممن تتوفر فيهن المعايير والشروط المطلوبة.

☒ قرارات فريق عمل: الحقوق والحريات.

- الحق في الصحة:

[10]-للاطلاع على وثيقة مؤتمر الجوار الوطني الشامل ، ينظر: موقع الوثيقة علي شبكة الويب http://ndc.ye/ndc_document.pdf

- الاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائهن الفرص المناسبة للالتحاق به، وتشجع الدولة فتاة الريف في هذا المجال.

- حقوق الأسرة:

- تشكل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الأسري.

- الحق في الحرية الشخصية –الأمن-السلامة الجسدية.

- تجريم الاعتداء على السلامية البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها.

- الحقوق والحرية الخاصة:

- حق المرأة:

- زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة.

- حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة بأجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر.

- حق النساء في التمتع بحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة، واعتبار وظيفة الإنجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة.

- تلتزم الدولة بتوفير سجون خاصة بالنساء، وتعمل الدولة على انشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات، بعد قضاء فترة العقوبة.

- يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات، واستغلالهن جنسياً وجسدياً.

- حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها، والحصول على القروض البيضاء.

- حق المرأة المعاقة والمسنة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة.

- رفع الحواجز المُقيدة لحرية وحقوق المرأة، وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع.

- سرعة تنفيذ الإحكام على من ثبت عليهن من النساء إي جرائم، ويجرم القانون استغلال السجينات، بصورة غير إنسانية وغير أخلاقية.

- يحضر حبس أو حجز المرأة، في القضايا غير الجسيمة، الا بعد صدور حكم قضائي، مع اخذ الضمانات إثناء فترة التحقيق، وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني.

- زواج الصغيرات:

- يحدد سن الزواج بـ18 عاماً لكلا الجنسين.

- يحدد سن أدنى لزواج الفتيات بـ18 عاماً، ويعاقب كل من يخالف ذلك.

- معايير لجنة صياغة الدستور:

- قوام لجنة صياغة الدستور سبعة عشر عضواً، مع ضمان تمثيل الجنوب والمرأة.

ملحق رقم (3-1) يبين القوانين المعدلة والمستحدثة خلال المدة من عام 1995م الى عام 2013م

بدأ العمل بمراجعة القوانين في عام 2001 حينما تم تكوين فريق وطني من اللجنة الوطنية للمرأة والجهات ذات العلاقة العدل ، الشئون القانونية ، الأوقاف والإرشاد ، حقوق الإنسان ، نقابة المحامين ومجلس النوابوكان على الفريق أن يراجع التشريعات الوطنية كافة من زاوية تحقيقها لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية، والدستور الوطني والتزامات اليمن ب 11 اتفاقية دولية ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان أهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وكانت نتيجة المراجعة الأولى إقرار (5) نصوص في مارس 2003م من بين (20) نصاً على النحو التالي :

أضيفت مادة (10) مكرر إلى قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1990 ليمنح أبناء اليمنية التي انقطعت صلة الزوجية بزوجها الأجنبي بالوفاة أو الطلاق أو الهجر أو الغياب أو إصابة الزوج بالجنون، منحهم القانون حق المعاملة كالطفل اليمني لأبٍ أو أبويين يمنيين. ومازالت المطالبة بضرورة تعديل القانون لتشمل النساء التي ما زالت علاقة الزوجية قائمة ومستمرة.

تعديل المادة رقم (47) في قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م الخاص بحق الزوجة في فسخ أو إنهاء العلاقة الزوجية لاكتشافها عيوب أو أمراض في الزوج سواء كانت موجودة قبل الارتباط أو نجمت فيما بعد أي أثناء العلاقة الزوجية. وقد عدد المشرع في المادة قبل التعديل العيوب أو الأمراض التي تصيب المرأة وتعطي لزوجها الحق في تطليقها، وأغفل هذه الأمراض أو العيوب التي يمكن أن يصاب بها الرجل وتكون مدعاة لطلب المرأة الفسخ/ الخلع أو التطليق.

تعديل المادة رقم (27) من قانون رقم (48) لسنة 1991 بشأن تنظيم السجون وتضمن التعديل عدم تطبيق عقوبات الحرمان أو التقليل من الحصص الغذائية للسجينة التي تحدث شغباً وذلك في حالتي الحمل والإرضاع لأن توقيع هذا العقاب عليها فيه أضراراً بجنينها أو وليدها.

تعديل المادة رقم (45) بإضافة مادة مكرر إلى نص هذه المادة في قانون العمل وتعديلاته رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء حضانات أو تحمل نفقات حضانة الصغار ما قبل سن المدرسة في منشآت القطاع الخاص أو العام إذا بلغ عدد العاملات في أي من تلك المؤسسات (50) عاملة فأكثر. وبالرغم من صدور هذا القانون في عام 2003م إلا انه لم يطبق على ارض الواقع

تعديل المادة (21) في قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (23) لسنة 1991 لتعطي الأم حق التبليغ عن ميلاد طفلها واستخراج الأوراق الثبوتية لوليدها. وكان هذا الحق مقتصراً على الأب ثم الذكور من أهل الأب ثم الإناث. ولم تكن الأم تتمتع بهذا الحق قبل التعديل.

قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002 والذي تم وضعه على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل(كما تم في ديسمبر من عام 2004 الموافقة على البرتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الدولية.

وفي مارس 2008 تم الموافقة على 4 نصوص قانونية في قوانين العمل والتأمينات والمعاشات ساوت بين النساء والرجال في السن التقاعدي بستين عاماً على أن يكون (55) سنة اختيارياً للمرأة. وأصبح لكلا الزوجين عند التقاعد الحصول على الأجر التقاعدي في حين كان لا يسمح للزوجين إلا بالحصول على أجر تقاعدي واحد. وكان يتم غالباً اختيار المعاش التقاعدي للزوج لأنه الأجر الأعلى.

وفي فبراير 2009 تم الموافقة على حزمة أخرى من التعديلات، إذ ساوى القانون في سن الحضانة لكليهما ب (12) سنة. وأعطى للمطلقة الحاضنة الحق في البقاء في بيت الزوجية لرعاية أطفالها ويسقط عنها هذا الحق بالزواج. وفرض القانون إجراء الفحوص الطبية لكلا الزوجين قبل الزواج. كما أعطى للزوجة الأولى أو الزوجات الأول الحق في الإشعار بأن الزوج ينوي التزوج بزوجة جديدة وكان هذا الحق مقتصراً على الجديدة فقط بأن يعلمها الرجل بأنه متزوجاً قبلها، وجاء التعديل ليعطي الزوجة / السابقة/ واللاحقة الحق في الإشعار، إلا أن تطبيق عقوبات على عدم الإشعار قد أسقطت، واللجنة بصدد متابعة العقوبة وذلك بإعطاء الأولى أو الأوليات حق طلب التطليق والتعويض للضرر.

هذا وما زالت مجموعة نصوص في قوانين مختلفة قيد المتابعة مع مجلس النواب لإقرارها.

ملحق رقم (1-2) يبين القوانين المعدلة في اطار الباب الثاني من التقرير

تعديل قانون الجنسية رقم (3) من القانون رقم (25) لعام 2010م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 199م بشأن الجنسية اليمنية المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2009م على النحو التالي: -

يتمتع بالجنسية اليمنية كل من:

أ. من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بالجنسية اليمنية داخل أو خارج الجمهورية.
ب. يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذا القانون ويعد يمنيا بصدور قرار من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان.
ج. يترتب على من ولد لأم يمنية وأب أجنبي من زواج شرعي قبل تاريخ العمل بهذا القانون بالجنسية اليمنية وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تمتع أولاده القصر فقط بهذه الجنسية بطريق التبعية.

د. يكون لمن تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية اليمنية إعمالا للفقرة (أ) من هذه المادة إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية خلال سنة من بلوغه سن الرشد، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من الأب أو الأم وفي حالة عدم وجودهما فيكون الإعلان ممن يتولى القوامة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع في تنفيذ أحكام هذه الفقرة.

من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعد المولود الذي يعثر علية في اليمن مولودا فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلَ عن هذه الجنسية وفقا للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها

قانون رقم (34) لسنة 2003م بتعديل المادة (47) من القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية،

النص المقترح

مادة (47): لكل من الزوجين طلب الفسخ إذا وجد بزوجه عيباً منفراً سواء كان العيب قائماً قبل العقد أوطرأ بعده ويعد عيباً في الزوجين معاً (الجنون والجذام والبرص) ويعد عيباً في الزوجة (القرن والرتق والعفل) ويعد عيباً في الزوج (الخصي والجب والسل) ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضا بالعيب صراحة أو ضمناً إلا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الأمراض المعدية أو المستعصي علاجها فإنه يتجدد الخيار فيها وإن سبق الرضا ويثبت العيب أما بالإقرار ممن هو موجود به أو بتقرير من طبيب مختص.

تم تعديل قانون الخاص بوضع المرأة في العمل على النحو التالي: -

- يحق للعاملة أن تحصل على إجازة وضع باجر كامل مدته سبعون يوما.
- لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع.
- تعطى العاملة الحامل عشرين يوما إضافية إلىالأيام المذكورة في الفقرة (1) وذلك في الحالتين التاليتين:
- إذا كانت الولادة متعسرة واثبات ذلك بقرار طبي إذا ولدت توأم .

- لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل المرأة العاملة أثناء تمتعها بإجازة الوضع.

مادة (47) (على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء مع تخصيص مكان خاص للنساء لأداء الصلاة وقضاء أوقات الراحة المحددة في القانون)

مادة (47مكرر): على أصحاب العمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العاملة الحامل من أي مخاطر قد تؤدي إلى الأضرار بصحتها أو حملها مع احتفاظ العاملة بحقها في العلاج والتعويض، وعلى سبيل المثال حمايتها من :

- مخاطر الأجهزة أو الإشعاعات الضارة والخطرة.
- مخاطر الاهتزازات والضوضاء.
- مخاطر زيادة أو نقص الضغط الجوي.

مادة (84مكرر) يمنح العامل والعاملة في حاله زواج أي منهما إجازة زواج لمدة شهر بأجر كامل، ولا تخصم هذه المدة من رصيد الإجازة الاعتيادية شريطة أي يكون الزواج الأول في حياتها، بإضافة مادة إلى أحكام القانون رقم (5) لسنة1995م وتعديلاته بالقانون رقم (25) لسنة 2003م.

مادة (45مكرر) (على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة أن تنشئ أو تعهد إلى دار للحضانة بإيواء أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد من الوزير).

ـ تتم العديد من الجهود والتي مازالت مستمرة الى الان لمناصرة والضغط على مجلس النواب بخصوص تعديل قانون الزواج المبكر وفي هذا الإطار تحرص وزارة حقوق الإنسان على العمل بجهود مكثفة للحد من هذه الظاهرة من خلال التنسيق بين كافة الجهات المعنية لإنفاذ قانون الحد الادنى للزواج المبكر ، بالإضافة الى الحملات التوعوية التي تم تنفيذها وتسعى لاستكمال تنفيذها في كافة محافظات الجمهورية بالإضافة الى العديد من الرسائل الرسمية الى كلا من وزارة الشؤون القانونية ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية حول اهمية اصدار قانون سن الزواج الامن .

ملحق رقم (2-2) يبين أهم الكتب والتقارير والمنشورات الاحصائية الدورية، المصنفة وفقا للنوع الاجتماعي

م	اسم الدورية / الكتاب	دورية النشر	جهة الاصدار
1	كتاب الاحصاء السنوي	سنوي	الجهاز المركزي للإحصاء
2	كتاب رجال ونساء (صورة احصائية)	متقطع	الجهاز المركزي للإحصاء
3	تقر ير مسح صحة الاسرة	كل خمس سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
4	تقر ير مسح ميزانية الاسرة	كل خمس سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
5	تقر ير مسح القوى العاملة	كل خمس سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
6	تقر ير المسح الصناعي	كل خمس سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
7	تقر ير التعداد العام للسكان والمساكن	كل عشر سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
8	تقر ير مسح عمالة الاطفال	كل خمس سنوات	الجهاز المركزي للإحصاء
9	تقرير المسح التربوي الشامل	سنوي	الجهاز المركزي للإحصاء

ملحق رقم (3-2) يوضح البرامج الاعلامية الخاصة بالأمومة والطفولة

جدول يوضح الخارطة البرامجية للإذاعة والتلفزيون التي تستهدف الطفلة

في البرامج التوعوية لعام 2009م

م	الهدف العام	التفاصيل	اجمالي الفعاليات الإذاعية والتلفزيونية في جميع المحافظات	مصدر المعلومة
1	التوعية بمخاطر العنف ضد الاطفال وتنمية معارف الاعلاميين	السن الامن للزواج-تهريب الاطفال-ظاهرة اطفال الشوارع-عمالة الاطفال-القضايا الصحية	العدد المنفذ:45 اجمالي مرات البث:2428 اجمالي زمن البث بالدقيقة6428	من التقرير السنوي للبرنامج العام لاعلام المراة والطفل
2	السن الامن للزواج	مخاطر الزواج المبكر تحديد السن الامن 18عاماحملة لمدة عام	العددالمنفذ:3 اجمالي مرات البث:288 اجمالي زمن البث 576د	
3	تدريب وتنمية معارف الإعلاميين بقضايا تهريب الأطفال	تدريب وتنمية معارف الإعلاميين بقضية تهريب الأطفال	العددالمنفذ:21 اجمالي مرات البث:686 اجمالي زمن البث1472د	
4	تدريب وتنمية الاعلاميين حول اطفال الشوارع	تدريب وتنمية الاعلاميين حول اطفال الشوارع	العدد لمنفذ:2 اجمالي مرات البث:96 اجمالي زمن البث 288	

جدول يوضح الخارطة البرامجية للإذاعة والتلفزيون التي تستهدف الطفلة في البرامج التوعوية لعام 2010م

	الهدف العام	التفاصيل	اجمالي الفعاليات الإذاعية والتلفزيونية في جميع المحافظات	مصدر المعلومة
1	التوعية بمخاطر العنف ضد الاطفال وتنمية معارف الاعلاميين	مخاطر ختان الاناث-تهريب الاطفال –عدم مشاركة الطفل في النزاعات المسلحة- حرمان الفتاة من التعليم – العنف المدرسي	العدد المنفذ:286 اجمالي مرات ا لبث:15354 اجمالي زمن البث بالدقيقة31268د	من التقرير السنوي للبرنامج العام
2	السن الامن للزواج	مخاطر الزواج المبكر-تنمية معارف الاعلاميين –مخاطر الانجاب المبكر للشباب	العدد المنفذ:20 اجمالي مرات البث:24 اجمالي زمن البث 1710د	

جدول يوضح الخارطة البرامجية للإذاعة والتلفزيون التي تستهدف الطفلة في البرامج التوعوية لعام 2011م

م	الهدف العام	التفاصيل	اجمالي الفعاليات الاذاعية والتلفزيونية في جميع المحافظات	مصدرالمعلومة
1	الفعاليات التوعوية للمرأة والطفل	الامومة المأمونة-السن الامن للزواج ومخاطرالزواج المبكر –التحصين-الصحة الانجابية –اليوم العالمي لغسيل اليدين	العددلمنفذ:702 اجمالي مرات البث:10855 اجمالي زمن البث37697د	من التقريرالسنوي للبرنامج العام
2	اهمية تحديد السن الامن للزواج	تنفيذ رسائل اذاعية من واقع دليل الرسائل الاساسية التوعوية بمخاطر الزواج المبكر واهمية السن الامن للزواج	العدد المنفذ:97 اجمالي مرات البث:2787 اجمالي زمن البث6180د	
3	التحصين واللقاحات	لقاح المكورات الرئوية – التحصين الروتيني –تحصين ضدالامراض التسعة القاتلة – حملة شلل الاطفال	العدد المنفذ:200 اجمالي مرات البث:3767 اجمالي زمن البث11294	

جدول يوضح الخارطة البرامجية للإذاعة والتلفزيون التي تستهدف المرأة والطفلة في البرامج التوعوية لعام 2012م

البرامج	مجموعة ساعات الارسال التلفزيوني		مجموعة ساعات الارسال الاذاعي	
	الزمن بالساعات	% من اجمالي البث للبرامج	الزمن بالساعات	% من اجمالي البث للبرامج
تنمية النشيء والاطفال	2936.58	8.4%	790.18	1.7%
المرأة والأمومة والطفولةوالاسرة	467.52	1.3%	1098.06	2.4%

جدول يوضح الخارطة البرامجية للإذاعة والتلفزيون التي تستهدف المرأة والطفلة في البرامج التوعوية لعام 2013م

البرامج	مجموعة ساعات الارسال التلفزيوني		مجموعة ساعات الارسال الاذاعي	
	الزمن بالساعات	% من اجمالي البث للبرامج	الزمن بالساعات	% من اجمالي البث للبرامج
المرأة والامومة والطفولة والاسرة	462.27	**1.3%**	1159.50	2.4%
تنمية النشيء والاطفال	2728.03	7.8%	721.23	1.5%

ملحق رقم (4-2) يوضح الانتهاك والعنف التي تعرضت لها المرأة في اليمن خلال الأعوام 2008-2010

جدول يوضح الانتهاكات ضد المرأة خلال الأعوام 2008-2010

البيان	2008	2009	2010
خطف أنثى	33	26	20
اغتصاب	158	176	200
الشروع في الاغتصاب	76	91	111
الفعل الفاضح مع أنثى	107	112	111
ممارسة فجور أو الدعارة	1	3	4
التحريض على فجور أو دعارة	2	3	5
إدارة محل للفسوق والدعارة	6	1	7
الاجمالي	383	412	458

المصدر: التقرير الوطني الثامن حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 2013م

قائمة المصادر والمراجع:

1. **دستور الجمهورية اليمنية** (صنعاء: وزارة الشؤون القانونية، 2007م).
1. اتحاد نساء اليمن، **الخطة الإستراتيجية لاتحاد نساء اليمن للفترة 2008- 2012م** .
2. اتحاد نساء اليمن، **اللائحة التنظيمية لاتحاد نساء اليمن**.
3. اتحاد نساء اليمن، **انجازات اتحاد نساء اليمن 2009-2012م**.
4. الاسكوا، **معالجة المعوقات لمشاركة النساء الاقتصادية في المنطقة العربية، 2012م**.
5. البنك الدولي، ((**وثيقة مشروع الدعم المؤسسي لصندوق الرعاية والاجتماعية 22 مارس 2010م**)).
6. البنك الدولي، **وثيقة مشروع الدعم المؤسسي لصندوق الرعاية الاجتماعية**، 22 مارس 2010م.
7. الجهاز المركزي للإحصاء، **الإسقاطات السكانية 2005-2025م**.
8. الجهاز المركزي للإحصاء، **كتاب الإحصاء السنوي 2009-2012م**.
9. الجهاز المركزي للإحصاء، **كتاب الإحصاء السنوي 2012م**.
10. الجهاز المركزي للإحصاء، ومنظمة العمل الدولية، **الأطفال العاملون في الجمهورية اليمنية: نتائج المسح الوطني حول عمل الأطفال للعام 2010م، التقرير النهائي**، نوفمبر 2012م.
2. رئاسة مجلس الوزراء، **((برنامج حكومة الوفاق الوطني 2012م**)).
11. سهى باشرين، ((**النساء والنزاع المسلح: ورقة عمل مقدمة لفعالية الاحتفال باليوم العالمي للمرأة**))، صنعاء، 2011م.
12. الصندوق الاجتماعي للتنمية، **التقارير السنوية، 2009-2012م**.
13. الصندوق الاجتماعي للتنمية، **النشرات الربعية 2009-2013م**.
14. الصندوق الاجتماعي للتنمية، **النشرة الربعية، الربع الرابع 2009م، والربع الثالث 2013م**.
15. صندوق الرعاية الاجتماعية، **التقارير السنوية 2009-2013م**.
16. اللجنة العليا للانتخابات، **بيانات 2009م-2013م**.
17. اللجنة الوطنية للمرأة، **التقرير الوطني السابع والثامن حول مستوى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (السيداو)**، 2013م.
18. اللجنة الوطنية للمرأة، **اللائحة التنظيمية للجنة الوطنية للمرأة، 2005م**.
19. اللجنة الوطنية للمرأة، **تقرير وضع المرأة، 2010م**.
20. اللجنة الوطنية للمرأة، **حقوق المرأة اليمنية في التشريعات النافذة2011م**.
21. المجلس الاعلى لتخطيط التعليم، **مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مرحله، وانواعه، للعام 2008/2007م** .
22. المجلس الاعلى لتخطيط التعليم، **مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مرحله، وانواعه، للعام 2009/2008م**.
23. المجلس الاعلى لتخطيط التعليم، **مؤشرات التعليم في الجمهورية اليمنية: مرحله، وانواعه للعام 2010/2009م**.

24. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، **تقرير ردود الجمهورية اليمنية على قائمة المواضيع التي ينبغي أخذها في الحسبان في التقرير الرابع حول مستوى تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتقرير البرتوكول المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، 2013م**.
25. المجلس الوطني للسكان، **حالة سكان اليمن 2012م**.
26. **المسح العنقودي متعدد المؤشرات، 2006م**.
27. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - اليمن - ((**إحصائيات حول اللاجئات والنازحات في اليمن للفترة 2009م -2013م**))، 2014م.
28. المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون، **بيانات 2013م**.
29. مؤسسة سام للطفولة والتنمية، ((**تقرير مؤسسة سام المرفوع للجنة الوطنية للمرأة بشأن الاستفسارات والمؤشرات الخاصة بإعداد تقرير بيجين +20**))، 2014م.
30. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ((**ملخص النشرة الاحصائية السنوية 2010م**)).
31. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات،((**الخلاصة الاحصائية، 2013م**)).
32. وزارة الاعلام، **بيانات 2013م**.
3. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**البرنامج المرحلي للاستقرار والتنمية 2012-2014م**)).
33. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**الخطة الوطنية لتشغيل الشباب 2014-2016م**)).
34. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**الإستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي، الجزء الأول المسودة النهائية،**)) فبراير 2010م.
4. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2006-2010م**))، 2006م.
35. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**الخطة الوطنية لتشغيل الشباب 2014-2016م**)).
5. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ((**مسودة الخطة الخمسية الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من الفقر 2011- 2015م**))، 2010م.
6. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **التقرير الثاني لمستوى التقدم في تحقيق أهداف التنمية الألفية**،2010م.
36. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **تقرير أهداف التنمية الألفية لليمن 2010م**.
7. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **دراسة أصوات الفقراء** (صنعاء: 2010م).
37. وزارة التخطيط والتعاون الدولي، **مشروع الاشغال العامة، التقرير السنوي لعام 3013م**.
38. وزارة التربية والتعليم، **التقرير السنوي الثامن لمستوى تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتطوير التعليم العام للعام 2012م / مايو 2013م.**
39. وزارة التربية والتعليم، **تحليل نتائج المسح التربوي الشامل للعامين 2010و2011م**، اكتوبر 2012م.
40. وزارة التربية والتعليم، **تقرير الانجاز السنوي السابع لمستوى لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتطوير التعليم للعامين 2010و2011م**، اكتوبر 2012م.
41. وزارة التربية والتعليم،((**لاستراتيجية الوطنية لتطوير التعليم الاساسي، 2003م -2015م**)).
42. وزارة التعليم العالي،((**الخطة السنوية للوزارة للعام 2012م**)).

43. وزارة التعليم العالي،((**الخطة السنوية للوزارة للعام 2014م**)).
44. وزارة التعليم الفني والتدريب المهني،((**الاستراتيجية الوطنية للتعليم الفني والتدريب المهني 2006-2014م**)) .
45. وزارة الداخلية، **التقرير الإحصائي السنوي لمصلحة التأهيل و الإصلاح 2013م**.
46. وزارة الزراعة، ((**الإستراتيجية الوطنية لقطاع الزراعة 2011-2015م**)).
47. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ((**قائمة أسماء المنظمات النسوية 2013م**)).
48. وزارة الشئون القانونية، **بيانات 2009م -2013م**.
49. وزارة الصحة العامة والسكان، ((**استراتيجية الصحة الانجابية 2011-2015م**)).
50. وزارة الصحة العامة والسكان، ((**التقرير الاحصائي السنوي 2008م**)).
51. وزارة الصحة العامة والسكان، ((**التقرير الإحصائي السنوي 2012م**)).
52. وزارة الصحة العامة والسكان،((**البرنامج الوطني لمكافحة الايدز: تقرير الانجاز القطري للايدز،2013م**)) .
53. وزارة العدل، ((**تقرير وزارة العدل المرفوع للجنة الوطنية للمرأة بشأن الاستفسارات والمؤشرات الخاصة بإعداد تقرير بيجين +20**))، 2014م.
54. وزارة حقوق الإنسان، **التقرير الوطني الثالث للجمهورية اليمنية، بشأن مستوى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، يونيو 2013م.
55. برنامج الغذاء العالمي : http://www.arsco.org/file/Get/e9993706-dfa0-4428-84d8-d043d039d53c
56. منظمة العمل الدولية :http://www.ilo.org/beirut/projects/WCMS_213885/lang--ar/index.htm-
57. مؤتمر الحوار الوطني – وثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل – صنعاء -2014م .
58. قانون المؤسسات والجمعيات الأهلية من الموقع الالكتروني:
http://www.presidentsaleh.gov.ye/showlaws.php?_lwbkno=2&_lwptno=2&_lwnmid=2 47 2014/4/9 .
59. منظمة العمل الدولية: http://www.ilo.org/beirut/countries/yemen/lang--ar/index.htm

فريق اعداد التقرير :

أولا : **فريق الاشراف والمتابعة**

1- د/ شفيقة سعيد عبده الاشراف العام على اعداد التقرير

2- أ- هناء ابراهيم المتوكل الاشراف الفني على اعداد التقرير

3- أ/ باسمة الحنشلي التنسيق العام لاعداد التقرير

ثانيا : **فريق الاعداد** :

1- د / قائد عقلان رئيس الفريق محرر ومعد التقرير النهائي

2- أ- ذكرى النقيب مساعد رئيس الفريق ومحرر الباب الاول والثالث

3- أ- هدى عون عضو الفريق معد محور المرأة في مواقع السلطة و صنع القرار

4- أ- نبيل الطيري عضو الفريق معد محورى المرأة والفقر والاقتصاد

5-أ- رفاء الاشول عضو الفريق معد محورى المرأة ووسائط الاعلام والمرأة وحقوق الانسان

6- أ- حنان حاجب عضو الفريق معد محور تعليم المرأة وتدريبها

7-أ- هند أحمد عضو الفريق معد محورى العنف والنزاعات المسلحة وجزء من محور الطفلة

8-أ- أشواق الحاشدي عضو الفريق معد محورى المراة والصحة والمرأة والبيئة

9-أ- صفاء حمزة عضو الفريق معد محور الاليات المؤسيسية المعنية بالمرأة .

ثالثا : **فريق الاخراج الفني والسكرتارية** :

1- سهى سعيد

2-